الوسائل الدعوية لمقاومة الإباحية "دراسة وصفية تحليلية"

د. محمد سعد بقنة الشهراني

أستاذ الدعوة المشارك بقسم الثقافة الإسلامية بجامعة نجران

المملكة العربية السعودية

boqnah10@gmail.com

تاريخ تسلم البحث: ١٨/ ١١/ ٢٠٢٣م **تاريخ قبول البحث**: ٣/ ١٢/ ٢٠٢٣م

Doi: 10.52840/1965-011-001-012

الملخص:

يدور البحث حول الإباحية وسُبل مواجهتها مِن قِبَل الدعاة إلى الله تعالى.

ويظهر الموضوع في مباحث ثلاثة، الأول منها عن معنى الإباحية ونشأتها وتغيّر مفهومها في الثقافة الغربية، **والثاني** حول التسويق والترويج عند دعاة الإباحية؛ وتفعيل وسائل الردع ضد ممارستها، وقد ذكر نقاطًا مُفَرَّعة عن هاتين الوسيلتين، **والثالث** حول أهمية التربية الدعوية الإسلامية في جانب العَلاقات الجنسية.

ويهدف البحث إلى بيان معنى الإباحية، وإظهار محاسن المنهج الدعوي في مواجهة الانحلال الخلقي، وإثبات فساد الدعوة إلى الإباحية ببيان مخاطرها على الفرد والمجتمع.

وأما المنهج فقد اعتمد الباحث على المنهج الوصفي التحليلي والذي سيبين خطواته في المقدمة.

ومن أبرز النتائج التي خرج بها البحث :

١. الضبط الجنسي في الإسلام يقوم على احترام الغريزة الجنسية وتهذيبها.

٢. إن التماسك في بنيان الأسرة مِن أشد ما يقلق الغرب.

٣.من أسباب انتشار الإباحية التسويقُ لها والترويجُ إليها.

الكلمات المفتاحية: الوسائل الدعوية، الإباحية، الأخلاق.

Propaganda Means of Resisting Pornography "A Descriptive Analytical Study"

Dr. Mohammed Saad Bugnah Al-Shahrani
Associate Professor at the Department of Islamic Culture at Najran University
(Saudi Arabia)
boqnah10@gmail.com

Date of Receiving the Research: 18/11/2023 **Research Acceptance Date:** 3/12/2023

Doi: 10.52840/1965-011-001-012

Abstract:

The research revolves around pornography and ways to confront it by preachers to Almighty Allah.

The topic is presented in three sections:

The first sections deals with the meaning of pornography, its origins, and how its concept has changed in Western culture.

The second section is about the marketing and promotion of pornography among porn advocates and activating means of deterrence against its practice. Some points branching from these two means have also been mentioned.

The third section is about the importance of Islamic advocacy education about sexual relations.

The research aims to: Explain the meaning of pornography, Show the advantages of the da'wah approach in confronting moral decay, Prove the corruption of advocating pornography by showing its dangers to the individual and society.

As for the methodology, the researcher used the descriptive analytical approach, the steps of which will be explained in the introduction.

The main findings of the research are:

1. Sexual restraint in Islam is based on respecting and disciplining the sexual instinct.
2. The cohesion of the family structure is one of the greatest concerns of the West.
3. One of the reasons for the spread of pornography is its marketing and promotion.

Keywords: advocacy, pornography, morality.

المقدمة:

الحمد لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على رسول الله الأمين، محمدِ بنِ عبد الله، وعلى آله وصحبه وسلَّم أجمعين.

أما بعد:

فهذا بحث قد يسر الله كتابته عن موضوع مهم للغاية؛ إذ إنه يتعلق بخطر يحيط بالمجتمعات عامَّة، وبالمجتمعات الإسلامية خاصة، ومن أولى الناس اهتماما به هم الدعاة إلى الله تعالى الذين يصلحون ما أفسد الناس من سنة المصطفى ﷺ.

موضوع البحث وأهميته:

مِنَ المعلوم لدى كل داعية ومربٍّ أن مخاطر الشهوات والشبهات لا يخلو منها عصر مِن العصور، وأنَّ خطر النعمة والفراغ على الشباب – بالذات – مِن أعظم سبل الضلال عن الحق والصراط المستقيم، فكيف إذا اجتمعت هذه الأمور جميعًا في فتنة واحدة تحت شعار الحرية والتقدم المزعوم! ألا وهي فتنة الإباحية التي عمَّت جميع البلدان بلا استثناء.

إنّ الإباحية في هذا العصر أصبحت مُبَرَّرة بشُبَه فكرية، ومغرية بميسرات تقنية، وسهلة المنال عبر التكنولوجيا الرقمية، ممَّا جعل مواجهتها هاجسًا لدى المصلحين والدعاة والمُوجهين، بل إنَّ المجاهرة بها، والمطالبة بتقنينها أصبح يُطالب به دون حياء ولا خجل؛ باعتبارها أقصى ما توصل إليه العصر الحاضر مِن تطور فكري، وحضارة ثقافية – زعموا –، ولا أدلَّ على ذلك مما حصل في كأس العالم الذي استضافته قطر لعام ٢٠٢٢م؛ حيث انقسم العالم بفِرَقِه ومنتخباته الكروية إلى قسمين، دولٍ تُؤيد وتطالب برفع شعار الشذوذ، ودولٍ تمنع وتعارض، وهذا نذير شؤم –والعياذ بالله– إن لم يقف الدعاة – بالأخص، والعقلاء عامة– ضدَّ هذا التيار الخبيث، كل بحسب قدرته واستطاعته.

ومِن هنا كان موضوع هذا البحث في تخصص الدعوة إلى الله تعالى، الذي يُحلل هذه المشكلة، ويطرح حلولها مِن منظور دعوي، فكان عنوانه: (الوسائل الدعوية لمقاومة الإباحية، دراسة وصفية تحليلية)؛ ليكون أحد الأسباب في إظهار المرض وعلاجه، مِن منظور شرعي دعوي، فيتكامل بناء السد المنيع مع التخصصات الأخرى ضد هذه الهجمة الشرسة على شباب العالم عمومًا، وشباب المسلمين خصوصًا.

أهمية البحث :

تظهر أهمية هذا الموضوع في النقاط التالية:

١. مقاومة الفساد الأخلاقي مِن أصول الدعوة إلى الله تعالى، ومِن أبرز الفساد الانحلالُ الخلقيُّ، والمتمثل في الإباحية بشتى صورها.

٢. كل مجتمع يسعى لحماية أفراده مما يُخل بأمنه وترابط نسيجه، والإباحية مِعْوَل هدم للمجتمعات في أمنها الفكري والسلوكي، فكان لا بد مِن بحث الموضوع مِن جهة دعوية، كما تُبحث من جهات أخرى.

٣. الدعوة إلى الله تعالى لا تنحصر في العبادات أو المعاملات، وإنما هي عامة لكل أشكال الحياة، وخاصة ما يُصلح المجتمع ويحميه، ومواجهة الإباحية مِنَ المظاهر التي تحتاج توجيهًا دعويًّا مِنَ الدعاة إلى الله تعالى.

٤. مِنَ المهم لدى الدعاة معرفة تاريخ الإباحية، وطرق انتشارها؛ لِتُوضع الخطط الناجعة لمواجهتها.

أسباب اختيار الموضوع:

يرجع اختيار هذا الموضوع إلى عدة أسباب، مِن أهمها:

١. انتشار الإباحية بشكل مُلفت في العصر الحديث مما لا يحتاج إلى دليل.

٢. أهمية معرفة الوسائل الدعوية المتاحة لمواجهة الإباحية.

٣. أهمية تحليل طرق انتشار الإباحية وكيفية تسللها إلى عقول الشباب.

٤. تقبل فكرة الإباحية لدى بعض المجتمعات التي كانت ترفضها، سببٌ وجيهٌ لبحث سبل مواجهتها.

أهداف البحث :

يهدف البحث إلى ما يلي:

١. بيان معنى الإباحية.

٢. توضيح التسلسل التاريخي مِن نشوء الفكرة إلى واقع التطبيق المعاصر.

٣. معرفة طرق انتشار الإباحية والجهود المبذولة حيال ذلك.

٤. الارتقاء بالوسائل الدعوية لتكون في مستوى مواجهة هذا المرض العضال (الإباحية).

٥. إظهار محاسن المنهج الدعوي في مواجهة الانحلال الخلقي.

٦. إثبات فساد الدعوة إلى الإباحية ببيان مخاطرها على الفرد والمجتمع.

الدراسات السابقة:

لم أجد حسب البحث في محركات البحث العلمي في مكتبات الجامعات – الإسلامية بالمدينة، أم القرى، الإمام محمد بن سعود، الأزهر، دار العلوم بالقاهرة، المكتبة الرقمية السعودية – موضوعًا حول مواجهة الإباحية بمنظور دعوي، وأقرب ما كُتب عن الموضوع ما يتعلق بخطر الإباحية طبيًّا، أو مناقشة نوع مِن أنواع الإباحية؛ كالشذوذ الجنسي على حدة، أو الزنا واللواط على حدة، وأمَّا مناقشة الإباحية بشتى أنواعها، ودراسة أصل نشأتها، ومِنْ ثَمَّ علاجها دعويًّا فلم أجد.

ومما وجدته قبل انتهائي مِنَ البحث، مشاركة مِنَ الدكتورة عزيزة علي الأشول العمري في مؤتمر مكة الدُّوَلي الثالث للدراسات الإسلامية ودورها في خدمة الإنسانية، بعنوان: «دور العقيدة الإسلامية في مواجهة المثلية الجنسية، دراسة مقارنة»، وهو يختلف عن هذا البحث كما هو ظاهر مِنَ العنوان.

ومِنَ الدراسات القريبة مِنَ البحث والمختلفة عنه:

١- التربية الجنسية في ضوء القرآن الكريم والسنة(١).

وهذه الدراسة تعرَّض فيها الباحث لمسلك التعامل مع الغريزة الجنسية والمنهج الأمثل لتوجيه هذه الحاجة الفطرية وضبطها وتنظيمها.

٢- التأثيرات الاجتماعية للمواقع الإباحية(٢).

تناول هذا البحث دوافعَ استخدام الإباحية عبر شبكة التواصل الاجتماعي وآثار التعرض للمضامين الإباحية عبر الإنترنت.

المنهج والإجراءات:

اعتمدتِ الدراسةُ على المنهج الوصفي التحليلي مع مراعاة الخطوات التالية في تطبيق هذا المنهج:

١- سلوك المنهج الوصفي في عرض قضية الإباحية.

---

(١) رسالة ماجستير في أصول الدين بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين. إعداد: فاروق عطية يوسف بخيت، إشراف: الدكتور حسين النقيب. نُوقشت في ٢٠١٠/١/٣١ م.

(٢) رسالة ماجستير للباحثة فاطمة خليل أسيري، صادرة عن جامعة نايف للنشر. الرياض ١٤٣٩ هـ – ٢٠١٧ م, وهي دراسة مَيدانية على الشباب الجامعي بدول الخليج العربية. إشراف د/ رضا عبد الواجد أمين.

٢- استخدام المنهج التحليلي في تحليل هذه الظاهرة.

٣- استخدام المنظور الدعوي لنقد ما يتم عرضه حول الإباحية، وإظهار الموقف الدعوي مِن ذلك.

هيكل البحث:

المبحث الأول: نشأة الإباحية ومجالاتها.

تمهيد: معنى الإباحية في اللغة والاصطلاح.

المطلب الأول: نشأة الإباحية في الثقافة الغربية.

المطلب الثاني: تغيُّر مفهوم الإباحية في الثقافة الغربية.

المطلب الثالث: مظاهر الإباحية المعاصرة.

المبحث الثاني: الوسائل العملية لمقاومة الفكر الإباحي.

تمهيد: نشر الفكر الإباحي عن طريقين (التسويق، والترويج).

- التسويق عن طريق الندوات والمؤتمرات والجمعيات النسائية.
- الترويج عن طريق المعتقدات الغربية والمذاهب الإباحية.

المطلب الأول: الدعوة إلى سد الذرائع الموصلة إلى الإباحية.

المطلب الثاني: الدعوة إلى تفعيل وسائل الردع ضد الممارسات الإباحية.

المبحث الثالث: وسيلة الوقاية مِنَ الإباحية، وعلاج مَن وقع بها.

تمهيد: أهمية التربية الإسلامية نحو العَلاقات الجنسية الفطرية.

المطلب الأول: الدعوة إلى الوقاية مِنَ الممارسات الإباحية بتنفير القلوب منها.

المطلب الثاني: الدعوة إلى الوقاية مِنَ الممارسات الإباحية بالنظر إلى سوء عاقبتها.

المطلب الثالث: الدعوة إلى الوقاية مِنَ الممارسات الإباحية مِن خلال التربية الإيمانية والأسرية والسلوكية.

المطلب الرابع: الدعوة إلى علاج الواقع في الإباحية.

المبحث الأول: نشأة الإباحية ومجالاتها

تمهيد: معنى الإباحية في اللغة والاصطلاح

المفهوم اللُّغوي للإباحية:

تدور معنى الإباحية في اللغة العربية حول: السَّعة، ورفع الحظر عن الشيء بأن يجعله حلالًا؛ ولذلك قال العلماء: «"بَوَحَ" الباء والواو والحاء أصل واحد، وهو سعة الشيء وبروزه وظهوره»(٣).

وجاء في «مختار الصحاح»: «(أَبَاحَهُ) الشَّيْءَ: أَحَلَّهُ لَهُ، وَ(الْمُبَاحُ) ضِدُّ الْمَحْظُورِ، وَ(اسْتَبَاحَهُ): اسْتَأْصَلَهُ، وَ(بَاحَ) بِسِرِّهِ: أَظْهَرَهُ»(٤).

المفهوم الاصطلاحي للإباحية:

يختلف المعنى الاصطلاحي للإباحية في المجال السلوكي عن معناه الفقهي والأصولي؛ إذ إنَّ التصاقه بالأخلاق وعلم الاجتماع يجعل له معنى قريبًا مِنَ المعنى اللغوي الذي يُؤدي إلى التوسع وعدم الحظر؛ وعليه فهناك جملةٌ مِنَ التعريفات المقدَّمة لإظهار هذا المدلول: **عُرّفت الإباحية**: بالتحلل مِنَ القيم الإسلامية والحضارية، وعدم الاكتراث بالوازع الخُلُقِي، وعدم التورَّع عن القيام بالأعمال المنافية للقيم الأخلاقية والدينية والإنسانية، خاصة فيما يتعلق بالشهوة الجنسية(٥).

والإباحي: هو المتحلل عن كل وازع خلقي، فلا يتورّع عن القيام بأعمال منافية للأخلاق، ويرى أنَّ كل شيء مباحٌ له ولغيره، ويعيش في فوضى ولا يتقيد بالسلوك والقانون والقواعد الأخلاقية(٦).

(٣) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس/ كتاب: الباء/ باب:باب الباء والواو وما معهما في الثلاثي/ مادة: بوح (١/ ٣١٥).

(٤) مختار الصحاح / باب: الباء/ مادة: ب وح (ص: ٤١).

(٥) ينظر: المعجم الفلسفي، جميل صليبا (١/ ٧٣٢)؛ نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام، سامي النشار (١/ ٣٥٣)؛ الموسوعة العربية، إشراف: محمد شفيق غربال (١/ ٢٥).

(٦) ينظر: حاشية ابن عابدين (٤/ ٢٤٣)؛ علم المعاني، عبد العزيز عتيق (٢/ ٣٦).

المطلب الأول: نشأة الإباحية في الثقافة الغربية

الناظر إلى نشأة الفكر الإباحي عند الغرب؛ يجد أن تأثره بالفلسفة اليونانية ظاهر جدًّا؛ فالمختصون في فلسفة الأخلاق منذ سقراط وحتى يومنا هذا عند البحث عن المقياس النظري الأخلاقي؛ يكون مبدؤهم مبدأً عامًّا تُقاس به الأعمال، ومِن خلاله يُحكم عليها بالشر أو الخير.

وقد وضعوا عدة نظريات عن غايات وبواعث العمل الإنساني؛ كنظريات اللذة والسعادة، المنفعة، الواجب.

وقد ظهر مفهوم الإباحية أول ما ظهر في الفلسفة الغربية كنتاج لمذهب اللذة في الفلسفة اليونانية، ويُعرف بالإنجليزية: Hedonism، مشتقة من الكلمة اليونانية Hoedone ومعناها: "اللذة" الحسية الدنيوية(٧)، والذي يستند إلى ميل الكائنات الحية كلها للذة، وكان يقصد به التحلل مِنَ المطالب الخُلقية.

و«يستند مذهب اللذة إلى أن كل الكائنات الحية ابتداءً من الولادة لديها الميلُ إلى اللذة، في حين أنها تعارض الألم بطبيعتها وبدون تفكير في ذلك... وقد نتج عن هذا المذهب بالنسبة لعلم الأخلاق نتائجُ مختلفة، وقد رتَّب البعض عليه رفض المطالب الخُلقية، وهذا يعني الإباحية»(٨).

وهكذا كان مصطلح الإباحية في الفلسفة اليونانية ومذهب اللذة مقصودًا به تحصيل الشهوات والملذات الحسية.

المطلب الثاني: تغيُّر مفهوم الإباحية في الثقافة الغربية:

في التتبع التاريخي لتغير معنى مصطلح الإباحية عبر الثقافة الغربية، سيكون البحث بالدرجة الأولى عن الحياة الاجتماعية وتغيرها؛ إذ إنَّ العوامل الاجتماعية مِن أهم أسباب تغير معاني المصطلحات؛ ولذلك يقول المتخصصون في علم الاجتماع: إنَّ مِن عوامل تغير المعاني والدَّلالات المصطلحية عامل الحياة الاجتماعية، ومِن ذلك قولهم: «أحدها: عوامل اجتماعية خالصة تتمثل في حضارة الأمة ونظمِها وعاداتها وتقاليدها وعقائدها ومظاهر نشاطها: العلمي، والعقلي، وثقافتها العامة، واتجاهاتها الفكرية، ومناحي وجدانها ونزوعها، وهلم جرًّا»(٩).

(٧) موسوعة المذاهب الفكرية المعاصرة، إعداد: مجموعة من الباحثين (١/ ٣٨٢-٣٨٠).

(٨) مقدمة في علم الأخلاق، محمود زقزوق (ص:٧٨).

(٩) نشأة اللغة عند الإنسان والطفل، علي عبد الواحد (ص:٩-١٠).

عند تأمل التاريخ الغربي نجد أنَّ تغيُّر دَلالة مصطلح الإباحية عند الغرب قد مرَّ بثلاث مراحل تاريخية حولته مِن معتقد قلبي إلى ممارسة جسدية.

وملخص هذه المراحل فيما يلي:

أولًا: الإباحية في العصور الوسطى مع المسيحية وعقيدة الفداء:

العصور الوسطى: هي مرحلة تاريخية أوروبية طويلة -أكثر من عشرة قرون- مرحلة اعتناق أوروبا للدين النصراني، فتحولت في هذه المرحلة للنصرانية المحرفة بعد أن كانت بلادًا وثنية.

وذلك عندما لبست الوثنية الرومانية ثوب المسيحية، بإعلان قسطنطين الأول(١٠). الأكبر اعتناقه المسيحية.

وكان مِن بين ما أحدثه النصارى وأدخلوه في عقيدتهم ومعتقداتهم ما يُعرف باسم «عقيدة الفداء» ولهذه العقيدة جملةٌ مِنَ الآثار السلبية؛ إذ هي تمنح النصراني اعتقادًا بنجاته على الرغم مما يحدثه مِن ذنوبٍ وفظائعَ؛ إذ يكفيه الإيمان بالمسيح لينجو، أو يكفيه أن يحصل على صك غفران مِن أحد آباء الكنيسة ليدخل في ملكوت الله، وعليه فهو لا يبالي بما يفعله مِن خطايا وذنوب.

يقول محمد رشيد رضا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد بيَّنا مِنْ قبلُ معنى التوراة والإنجيل وإثبات القرآن لهما، وكون هذا الإثبات لا ينافي إرسال نبي آخرَ بشريعةٍ جديدة أكمل منها، وبيَّنا أيضًا وجه كون الديانة الإسلامية أصلح لحال البشر وأهدى لسعادتهم، بل وبيَّنا كيف أبطل بولس(١١) شريعة التوراة والإنجيل وجعل المسيحية إباحيّة لا قيمة فيها للعمل الصالح؛ وإنما العمدة فيها على الإيمان بأن المسيح جاء ليخلص العالم»(١٢).

---

(١٠) الإمبراطور الروماني "قسطنطين الأول الأكبر" الذي وصل إلى عرش الإمبراطورية على جسر مِن أشلاء النصارى الذين بذلوا دماءهم مِن أجل إيصاله إلى الحكم؛ ليظفروا بعطفه على النصرانية متى صار إمبراطورًا، وقد حكم الإمبراطورية من سنة (٣٠٦) إلى سنة (٣٣٧) ميلادية، فبدا له بعد ست سنوات مِن حكمه - أي: في سنة (٣١٣م)- أن يعتنق المسيحية.

ينظر: تاريخ الخلفاء الراشدين والإنجازات السياسية، د. محمد سهيل طقوش (ص١٠١).

(١١) بولس (شاؤول اليهودي) هو أول من حرف الديانة النصرانية، وادعى أن المسيح هو ابن الله، وأنه نزل ليصلب تكفيراً للخطايا، ورسائله وكتبه هي التي تشكلت منها الديانة النصرانية، وهي أربع عشرة رسالة ضمن ما يسمونه بالعهد الجديد، ينظر: البحث الصحيح في أيما هو الدين الصحيح (ص: 320).

(١٢) مجلة المنار، عدد ١٦ جُمادى الآخرة ١٣١٩هـ (٤/ ٥٣٦).

ثانيًا: الإباحية في عصر النهضة وحركة الإصلاح الديني:

قام دعاة الإصلاح الديني في حقبة ما يُسمى بعصر النهضة بحركة الإصلاح الديني – كما يزعمون –، ويعنون به: إصلاح اللاهوت الكاثوليكي مِن إرث فلسفة أرسطو، وأنشؤوا جملةً مِنَ الكنائس الجديدة، والتي كان مِن أهمها الكنيسة البروتستانتية بقيادة " لوثر"، فعمدوا إلى إضعاف شأن الدين وإعادة إحياء الوثنية القديمة.

فحقيقة عصر النهضة هو العودة للثقافة القديمة التي تنضح بالوثنية مِن كل جانب، فانتشرت بسبب ذلك الوثنية في الأفكار والأخلاق(١٣).

وهكذا ظهرت الإباحية والترف في عصر النهضة، بعد التحلل مِن سطوة الكنيسة الكاثوليكية.

وهكذا انتشرت الإباحية والتحلل من الأمر والنهي في ظل قلة التدين، وظهور هذه الحركة الإصلاحية التي دعت أتباعها إلى فعل ما يشاؤون وما يحلو لهم.

وها هو فرنسوا رابليه – وهو أحد مشاهير عصر النهضة– كان شعاره: "افعل ما يحلو لك"(١٤).

«وهذا يوضح مقدار النزعة المغالية في الانفلات بعد الغلو القديم في الإذعان الأعمى للكنيسة، وهي خصيصة في كل جاهلية أو انحراف أن يتنقل أصحابه مِن غُلُو إلى غلو»(١٥).

ثالثًا: الإباحية في عصر التنوير:

لطالما وقع في المجتمع الغربي ارتباط وثيق بين المنهج العلمي السائد في المجتمع مِن جهة، والفكر الفلسفي والنظريات الاجتماعية التي تُؤمن بها هذه الشعوب مِن جهة أخرى.

فكانت أوروبا طوال العصور الوسطى خاضعة للفكر الفلسفي اليوناني وما يتصل به مِن نظريات اجتماعية إباحية تَحَلُّلِيَّة من الأمر والنهي، في حين كانت الكنيسة الكاثوليكية مُتسلطة على المنهج العلمي والعلوم وتقدمها ومحاربة لأي تطور أو تغير يحصل في الجانب العلمي.

فلمَّا حصل التقدم في العلوم التجريبية عامة، وفي علوم الفلك خاصة، تبع ذلك التخلص مِنَ

---

(١٣) ينظر: تاريخ الفلسفة الحديثة، يوسف كرم (ص:٥-٦).

(١٤) ينظر: العلم في التاريخ، ترجمة: د. علي ناصف (٢/ ٢٤).

(١٥) تأثير النظريات العلمية الحديثة، مسيرتها الفكرية وأسلوب الفكر التغريبي العربي في التعامل معها دراسة نقدية، د: حسن الأسمري (١/ ١٠٠).

الفكر الفلسفي اليوناني الأفلاطوني الأرسطي، وما اتصل به مِن نظريات اجتماعية تحللية إباحية متحللة مِنَ الأمر والنهي؛ ليقع المجتمع الغربي تحت إباحية مِن نوع جديد هي الإباحية الجنسية خاصة، والتحلل مِنْ قيم العفة(١٦).

إنَّ النهضة الصناعية في الحضارة الحديثة للغرب قد سعت إلى إيجاد مجتمع حر، إلا أن هذه الحرية تحولت إلى الإباحية، يقول وحيد الدين خان: «حركة تحرر المرأة التي قامت في الغرب لم تكن مخطئة تمامًا مِن حيث دوافعُها الأولية، إلَّا أنَّ أنصار هذه الحركة لم يكونوا يعرفون الحدود التي يقفون عندها؛ فقد أدت محاولتهم لإيجاد مجتمع حر إلى إيجاد مجتمع إباحي»(١٧).

ومِن هنا نجد أنَّ تغيُّرَ دَلالة مصطلح الإباحية مِنَ المعتقد القلبي للممارسات الجسدية مداره على أنَّ المعنى الاصطلاحي القديم متعلقٌ بالأساس بالمعتقد القلبي، وهو اعتقاد عدم حرمة المحرمات، وعدم وجوب الواجبات، ويأتي عمل الجوارح تابعًا لذلك؛ فكل المصادر التراثية والتي تحدثت عن الثقافة الغربية القديمة، إنما تحدثت عنها مِن جانب المعتقد القلبي بالأساس.

وهذا على خلاف المعنى الاصطلاحي الحديث للإباحية في الثقافة الغربية الحديثة، والتي تدندن حول الممارسات الجسدية في معالجة الشهوات الجنسية وتناول الملذات، دون التعريج مِن قريب أو بعيد على المعتقد القلبي.

ومِن هنا يظهر لنا أنَّ الإباحية انتقلت مِن أصل معتقدي إلى أصل تطبيقي:

الأصل الأول: الإباحية بمعنى التحرر مِنَ التكاليف واستحلال المناهي وترك الأوامر (المرحلة الأولى والثانية).

الأصل الثاني: وهو فرع عن الأصل الأول، خاص فقط بالتحرر مِنَ الأوامر الأخلاقية الخاصة بالعفة والستر، واستحلال المناهي الخاصة بمنع الفواحش ومقدماتها (مرحلة التنوير).

(١٦) ينظر: بحوث ومقالات في تاريخ العلم وتاريخ الفلسفة في الإسلام (ص٦٠).

(١٧) المرأة بين شريعة الإسلام والحضارة الغربية، ترجمة سيد الندوي (ص٦٠).

المطلب الثالث: مظاهر الإباحية المعاصرة:

لقد اتخذت الإباحية المعاصرة أشكالًا ومظاهرَ مختلفة ومتنوعة، بل لا يكون الأمر مبالغًا فيه إذا قيل: إنَّه لم يُعرف في التاريخ تنوعًا منتشرًا بجلاء للإباحية كما وُجد في عصرنا؛ وما ذلك إلا للتوسع التقني الذي جعل العالم أجمع مطلعًا على بعضه بعضًا، منكشفًا بكل ثقافاته وعاداته وإيجابياته وسلبياته، وسأبيِّن في هذا المطلب على وجه الاختصار أشهر المظاهر التي عُرفت بها الإباحية في عصرنا إجمالًا تعفُّفًا عن التفصيل، ويكفي في هذا الإشارة بدلًا مِنَ التوضيح.

المظهر الأول: إدمان المواقع الإباحية.

يُعد انتشار المواقع الإباحية على شبكة الإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي، مِن أخطر مظاهر الإباحية المعاصرة، حتى صُنِّف هذا المظهر بالإدمان (Pornography addiction)[١٨]، وسوف أُورد آخرَ إحصائية ذكرتها «جريدة الخبير» التونسية حول هذا الموضوع؛ إذ ورد فيها: «و لعل أكثر الإحصائيات التي تعتبر مهولة وخطيرة هي إحصائيات عامة تتمثل في أنَّ عدد المواقع الإباحية على شبكة الإنترنت يبلغ ما يفوق ٤ ملايين و٢٠٠ ألف صفحة، وأكثر من ٦٦٪ من المواقع الإباحية لا تحتوي على إنذار بكونها للكبار فقط، وأكثر من ٢٥٪ مِنَ المواقع تحاصر زوارها عند الخروج منها، ويبلغ عدد المواقع الإباحية التي تحتوي على مواد إباحية للأطفال أكثر من ١٠٠ ألف موقع، ويبلغ متوسط عمر الأطفال الذين يتعرضون للمواد الإباحية لأول مرة ١١ عامًا، ومتوسط عمر الأطفال الأكثر اعتيادًا على الدخول إلى تلك المواقع من ١٥ إلى ١٧ عامًا»[١٩].

المظهر الثاني: انتشار الزنا.

مِن مظاهر الإباحية المعاصرة: انتشارُ الزنا والترويج له بشتى الوسائل؛ حتى إنّ العبارات المرققة لهذه الجريمة، وسيناريوهات المسلسلات، ومواضيع النقاشات على الشاشات أصبحت لا تتوارى أو تستحيي مِن إطلاق دعوات المساكنة بين الجنسين دون زواج، أو الترويج للحب قبل الزواج مع التجربة الجنسية للطرفين قبل أن يتم العقد، ومشاهد الاقتراب مِنَ الزنا أصبحت مألوفة عند المتابعين للأفلام والمسلسلات التركية والإسبانية، ولحقت بها العربية والخليجية، والله

(١٨) ينظر: التعزيز واضطرابات الإدمان (ص٣٦٤).

(١٩) مقال بعنوان: "العين تزني وزناها الإنترنت"، بتاريخ: ٢٣/ ١/ ٢٠٢٣م؛ الجرائم الإباحية وأثرها على المجتمع مِن منظور شرعي وقانوني، ميلود بن عبد العزيز (ص١٤).

تعالى يقول: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢]، فنهت الآية الكريمة عن كل ما مِن شأنه أن يوقع العبد في الزنا، فكان النهي عن القرب من الفاحشة لا مواقعتها، قال الرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال القفَّال: إذا قيل للإنسان: لا تقربوا هذا، فهذا آكد من أن يقول له: لا تفعله»(٢٠).

ولأن مظهر انتشار الزنا أصبح يُقنن على اعتبار أنه مِنَ الحريات الشخصية، وأنه إن كان برضا الطرفين فلا يعتبر جريمة، وهذا في بعض القوانين العربية المسلمة فضلًا عن الغربية(٢١)، فيحسُن أن نعرِّف الزنا هنا بأنَّه: «هو وطء في قُبُل، أو دُبُر حرامًا، ولا شبهة في وطئها»(٢٢).

المظهر الثالث: نشر فكرة زنا المحارم.

مِن أبشع صور الإباحية المعاصرة: نشرُ فكرة زنا المحارم، وما انتشار قصص القضايا في بعض المحاكم العربية حول هذه الجريمة إلَّا دليلًا واضحًا أنَّ هذا المظهر أصبح يطرق جرس الخطر على المجتمع(٢٣).

وزنا المحارم هو: وطء بين شخصين تربطهما قرابة تمنع عَلاقة الزواج بينهما(٢٤).

والمحارم هنَّ: كل امرأة يحرم الزواج بها على التأبيد بنسب أو سبب مباح؛ كأبيها، أو ابنها أو

---

(٢٠) تفسير الرازي (٢٠/ ٣٣١).

(٢١) مِن أمثلة ذلك: ما نص عليه قانون الإجراءات الجنائية المصري، والذي ينص على أن جريمة الزنا لا تثبت إلا بشكوى من أحد الزوجين في مدة أقصاها ٣ أشهر، فإن لم تُرفع شكوى فلا يحق لجهة ما رفع دعوى الزنا – مادة ١٤٧ و٢٧٧ –؛ وعليه فإنَّ زنا غير المتزوجين غير مخالف للقانون إذا كان بالتراضي، فلا يعد جريمة يعاقب عليها القانون – وذلك حسب المادة ٥٨ الصادر عام ١٩٣٧م.

ينظر: قانون الإجراءات الجنائية، محكمة النقض المصرية، مجلة الوقائع المصرية، عدد ٩٠، في ١٥ أكتوبر سنة ١٩٥١م وَفقًا لآخر تعديل صادر في ٥ سبتمبر عام ٢٠٢٠م.

(٢٢) كشاف القناع، البهوتي (٦/ ٨٩).

(٢٣) ينظر: مقالًا بعنوان: "قضايا زنا المحارم تغزو المحاكم"، جريدة جزايرس الجزائرية، المنشور بتاريخ ٣/ ٥/ ٢٠١٥م، ولحساسية الموضوع فإن وجود إحصاءات دقيقة مِنَ المحاكم العربية والإسلامية يُعد من الصعوبة بمكان.

(٢٤) ينظر: جريمة زنا المحارم؛ آثارها وعقوبتها في الفقه الإسلامي، د. عادل موسى عوض، بحث مقدم لكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بسوهاج، مصر.

أخيها، بنسب أو رضاع(٢٥).

ولأجل خطورة هذه الجريمة الشنيعة، عالج الإسلام الأمر بِبَتْرِه وإزالة أصوله مِن جذره؛ إذ جعل القتل هو الجزاء لمثل هذا؛ فعن البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: لقيت عمي ومعه راية، فقلت له: أين تريد؟ قال: «بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل نكح امرأة أبيه، فأمرني أن أضرب عنقه، وآخذ ماله»(٢٦).

قال الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإنما أمر ﷺ بقتله لزناه ولتخطيه الحرمة في أمه»(٢٧).

ومَنْ تأمَّل في حديث النبي ﷺ: «**لا يُجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها**»(٢٨)، سيجد أن العلماء أرجعوا العلة في ذلك إلى ما يكون بين أفراد الأسرة الواحدة مِنَ البغائض والإحن، فإن كان هذا يقع إن حصل النكاح، فما بالُنَا إن كان يحصل مثل هذا بين الرجل ومحارمه بعَلاقة محرمة؟!!

المظهر الرابع: التحرش الجنسي.

مِن مظاهر الإباحية المعاصرة: التهاونُ في التعدي بشهوة على الآخرين فيما دون الوطء، وهذا هو مفهوم التحرش الجنسي، وللتحرش الجنسي عدة صور يمكن إجمالها في قسمين:

القسم الأول: التحرش المباشر، وهو نوعان:

تحرش باللفظ؛ كالكلمات التي يقولها الرجل للمرأة حين يلقاها بالأماكن العامة والمتنزهات، أو عبر المكالمات الهاتفية، أو عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

تحرش بالفعل، وهو مباشرة المتحرش للمتحرش به باللمس والمعانقة وما شابه، مما هو دون الوطء.

---

(٢٥) شرح الزركشي (٣/ ٣٧)؛ المغني، ابن قدامة (٥/ ٣٢).

(٢٦) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب في الرجل يزني بحريمه، رقم (٤٤٥٧)، وصححه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٨/ ١٨)..

(٢٧) معالم السنن، الخطابي (٣/ ٣٢٩).

(٢٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب: لا تنكح المرأة على عمتها، رقم (٥١٠٩)، ومسلم في صحيحه كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، رقم (١٤٠٨).

القسم الثاني: تحرش غير مباشر.

وهو ما كان بواسطة الإشارات، أو النظرات، أو التلميحات.

«نُشر تقرير في الآونة الأخيرة مِن قِبَل شبكة الباروميتر العربي، أنه تم الكشف عن تفشي ظاهرة التحرش الجنسي في العديد من البلدان العربية».

المظهر الخامس: الاغتصاب.

جاء في موسوعة الثقافة الجنسية: الاغتصاب هو إكراه للمرأة أو الرجل على ممارسة جنسية(١).

وجاء في قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية رقم ٨٥ في ١١/ ١١/ ١٤٠١هـ: إن جرائم الخطف والسطو لانتهاك حرمات المسلمين على سبيل المكابرة والمجاهرة؛ مِن ضُروب المحاربة والسعي في الأرض فسادًا المستحقة للعقاب الذي ذكره الله سبحانه في آية المائدة، سواءٌ وقع ذلك على النفس أو المال أو العرض، ولا فرق في ذلك بين وقوعه في المدن والقرى أو الصحارى والقفار، كما هو الراجح مِن آراء العلماء رحمهم الله تعالى(٣).

ويُعتبر الاغتصاب أحد أنواع العنف الجنسي الإباحي المُمارس ضدّ المرأة في كل المجتمعات وعلى مرّ التاريخ، على اعتبار أن المرأة رمزٌ للشرف والعفة والكرامة.

المظهر السادس: الشذوذ الجنسي.

لقد سنَّ الله تعالى سننًا كونية لا تتبدل ولا تتغير، منها: أن يخلق البشرية من زوجين اثنين؛ ذكر وأنثى، قال تعالى: ﴿وَأَنَّهُۥ خَلَقَ ٱلزَّوۡجَيۡنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلۡأُنثَىٰ﴾ [النجم: ٤٥] وقال: ﴿فَجَعَلَ مِنۡهُ ٱلزَّوۡجَيۡنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلۡأُنثَىٰٓ﴾ [القيامة: ٣٩]، وأن يكون النسل وامتداد البشرية من التقاء الذكر بالأنثى، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء: ١].

فإن تركت النفس ما خلقه لها ربها، وطلبت اللذة في غيره، فهو الشذوذ، وتجاوز وتعدٍّ لحدود الله، قال تعالى: ﴿أَتَأۡتُونَ ٱلذُّكۡرَانَ مِنَ ٱلۡعَٰلَمِينَ ١٦٥ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمۡ رَبُّكُم مِّنۡ أَزۡوَٰجِكُمۡۚ بَلۡ أَنتُمۡ قَوۡمٌ عَادُونَ﴾ [الشعراء: ١٦٥، ١٦٦].

إنَّ هذا الوافد على أمة الإسلام في هذا العصر – الشذوذ الجنسي – بصوره المختلفة، والذي

---

(١) موسوعة الثقافة الجنسية، صموئيل حبيب (ص٧٥).

(٣) مجلة البحوث الإسلامية، مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالسعودية (١٢/ ٧٥).

اعترفت به جملة كبيرة من بلاد العالم وجعلوا له اسمًا لا تستهجنه الأسماع – المثليين –؛ تضامنًا معهم ومراعاة لشعورهم كنوع من التخفيف من حِدَّةِ مصطلح الشذوذ، بل ومنحتهم هذه الدول الحق الكامل في التعامل كأشخاص طبيعيين يتزوجون فيما بينهم، ويُكَوِّنُون الأسر ويتبنون الأطفال!! – لهو أكبر مثال للإباحية المعاصرة المقِيتَة، والتي شرعنت هذا الشذوذ باتكائهم على بعض الدراسات الطبية والنفسية، التي تُرجع هذه الممارسات الغير سوية لأسباب وراثية، ليثبتوا أن هذه النزعة الشاذة تُولد مع الإنسان؛ ومِنْ ثَمَّ فهو سلوك طبيعي، ولا يُعد مرضًا، وما ذلك إلا سعيًا لتهيئة المجتمعات لتقبلهم لهذا النوع من الإباحية(٢٩).

ويدخل تحت الشذوذ: جريمة اللواط، والسحاق، وإتيان الحيوانات، والعياذ بالله تعالى.

المبحث الثاني:

الدعوة إلى الوسائل الشرعية العملية لمقاومة الفكر الإباحي

إنَّ المتتبع لقضية الإباحية المعاصرة، يجد نفسه أمام تيَّار فكري له خطط وأهداف واستراتيجيات، ويجد أيضًا أنَّ العاملين على نشره لا يَدَّخِرُون وسعًا في نشره حول العالم؛ ولذلك كانت أعظم وسيلة دعوية للتصدي لهذا التيار هي التطبيق العملي الشرعي المُظْهِر للفكر الإسلامي بكل اعتداله ووسطيته في القضية الجنسية، ولكي يُفعَّل هذا النوعُ مِنَ التطبيق كان لا بد مِن ذكر أهم وسائل نشر الفكر الإباحي عند القوم؛ لكي يحذر منها وينتبه إليها، وبالنظر في جهود الإباحيين حول ترسيخ معتقداتهم؛ **وُجد أن أكثر وسيلتين استخدموها هي:**

١- التسويق للفكر الإباحي.

٢- الترويج للفكر الإباحي.

أولًا: التسويق للفكر الإباحي.

لقد قام المسوقون لهذا الفكر بعقد كثير من الندوات والمؤتمرات العالمية عبر عدة سنوات؛ لترسيخ الفكرة الإباحية لدى المتلقي في دول العالم، وكانت الركيزة الأساسية التي ينطلقون منها قضية المرأة والأسرة مِن منظورهم هم، فبداية مِن مؤتمر (مكسيكو سيتي) بالمكسيك عام ١٩٧٥م، والذي رفع لجلساته شعار (رفع التمييز ضد المرأة)، إلى مؤتمرٍ آخرَ في كوبنهاجن بالدنمارك عام١٩٨٠م، ثم المؤتمر الثالث للمرأة بنيروبي في كينيا عام ١٩٨٥م، ومِنْ ثَمَّ مؤتمر (السكان والتنمية) بالقاهرة في مصر عام ١٩٩٤م، الذي دعا بشكل صريح وبما اصطدم مع المشاعر الدينية

(٢٩) للتوسع في هذا ينظر: الشذوذ الجنسي في الفكر الغربي وأثره على العالم العربي، د. نهى عدنان القاطرجي (ص٢٢٧).

للمسلمين في العالم الإسلامي إلى إباحة الجْنس وتقنين الإجهاض.

وبعد عام واحد مِن مؤتمر القاهرة، وفي العاصمة الصينية بكين عام ١٩٩٥م، حدث تكثيف شديد في الطرح والتناول، وبمشاركة ٣٦ ألفًا ضمن وفود رسمية وغير رسمية مِن مختلف أنحاء العالم، بل إنَّ وثائق هذا المؤتمر تسهب بالحديث حول ما تدعيه عن الأنماط مِنَ الأسر التي تختلف ليس فقط باختلاف الميول الجْنسية والسلوكية للأفراد، بل وتعتبر أن الأسرة يمكن أن تتكون مِن زوجين (رجل ورجل) أو (امرأة وامرأة).

وفي مؤتمر خاصٍّ نظمته هيئة ملتقى (المرأة والذاكرة) بالعاصمة المصرية القاهرة يومي ١٧ و١٨ أكتوبر عام ١٩٩٨، تم اتخاذ كلمتي (هوية الجنس) كمقابل باللغة العربية (للجندر)، للتعبير عن الآثار المعنوية والنفسية والاجتماعية التي تترتب على هوية الذكورة والأنوثة، وما يتضمن أن الإنسان يمكن أن يكون ذكرًا أو أنثى أو مخنثًا أو لوطيًّا أو سحاقيًّا أو حتى كيفما اتفق.

واستمرت هذه المؤتمرات والندوات التسويقية للفكرة الإباحية، حتى تم التصريح بمؤتمر الأمم المتحدة المنعقد بنيويورك في الفترة من ٥ – ٩ يونيو عام ٢٠٠٠ م، والذي تضمنت الوثائق الصادرة عنه الدعوةَ إلى تكريس الحريات الجنسية والإباحية وجميع العَلاقات والممارسات الجْنسية الطبيعية والشاذة، وتهميش دور مؤسسة الزواج، وتأسيس مفهوم غريب وجديد وشاذ للأسرة، وهي أنها تتكون من شخصين يمكن أن يكونا مِن نوع واحد؛ رجل ورجل، أو امرأة وامرأة!![٣٠].

ثانيًا: الترويج للفكر الإباحي.

يختلف الترويج عن التسويق بأنه أعم وأشمل، فهو عمل تفصيلي للمنتج الذي يسوقه الشخص؛ بحيث ينتج وعيٌ أكثرُ به، ومِن ثَمَّ يساعد على نشره لدى المستهدفين[٣١].

لقد قام المروجون للفكر الغربي عامة، والفكر الإباحي خاصة، بنشره عبر أفلام هوليود، واللقاءات التلفزيونية، وإنشاء الجمعيات التحررية التي ساهمت بشكل واضح في ترسيخ ما يخالف الفطرة على أنه من حقوق الإنسان.

ومن أمثلة هذا الترويج: ما قامت به حركة تحرير المرأة والتي نشأت بالغرب في الستينيات،

---

(٣٠) هذا مُلخص من: الأسرة في الإسلام والغرب، محمد مختار، مجلة النبأ – العدد ٦٤ – رمضان ١٤٢٢ هـ. كانون الأول ٢٠٠١م، الناشر: مجلة النبأ، العراق.

(٣١) ينظر: هذا هو التسويق، سيث جودين، (ص٢).

وبدأت بتوسيع نشاطها بشكل متسارع منذ الثمانينيات، وتسللت إلى المجتمعات العربية والإسلامية، وذلك في العديد مِن بلدان المسلمين؛ كتركيا ومصر وتونس والخليج، وذلك بهدف الحصول على ما تدعو له هذه الجماعات مِن حقوق وضمانات قانونية في ظروف العمل والممارسة السياسية للمرأة، وتحت شعار (تحرير المرأة من سلطة الرجل) تحولت هذه الحركة إلى استخدام مفهوم جديد هو (الأُنْثَوية) أو (النسوية) أو (النسائية) [feminism]، وبدأت بعض الحركات النسائية في الغرب باستخدام هذا المفهوم للترويج لأفضلية المرأة، واستبعاد ما اعتبرته هذه الجماعات (السلطة الأبوية المرفوضة) باعتبار أن المجتمعات الإنسانية كانت في البداية أمومية ثم استولى عليها الرجال.

أما الأخطرُ مِن كل ذلك؛ فهو أن المنظمات الدولية بدأت في تبني هذه المفاهيم والمبادئ النسائية، وصياغتها في وثائق رسمية تُضفِي عليها الصفة الشرعية والقانونية؛ لتحاول بعد ذلك أن تصنع منها قضية دولية، بل إن الغرب في سعيه لاستخدام هذه الورقة للضغط على الحكومات الأخرى، اعتبرها ضمن قضايا حقوق الإنسان، داعيًا إلى ما يُسمَّى برفع القيود والأعراف والممارسات التي تُشكل تمييزًا ضد المرأة، بغض النظر عن القيم والمبادئ الدينية السائدة في المجتمعات غير الغربية.

لقد عَمِد المجتمع الغربي لجملة مِنَ المصطلحات والتي لها دَلالات فكرية خاصة بمجتمعه وثقافته، فقصد نشرها في المجتمع المسلم في محاولة منه لتمرير مفاهيمها للمجتمعات الإسلامية.

ومِن أخطر وسائل التجهيل: تعمُّد الغموض في المعاني، ودَلالات الألفاظ المستخدمة في أساليب التعبير، وتعمّد جعلها مائعة قابلة للتغير والتبدل، ثمّ استغلال ذلك بمكر عند الرغبة بالتضليل(٣٢).

(٣٢) ينظر: الشذوذ الجنسي في الفكر الغربي وأثره على العالم العربي، (ص ٣٤٩:٢٢٧).

المطلب الأول: الدعوة إلى سد الذرائع الموصلة إلى الإباحية

لقد أوضح منهج الدعوة الإسلامية سبيل العفاف للمؤمنين، وبيَّن هدف المحاربين المعادين لكل ما هو شريف ومحترم، جاعلًا أمامه قول الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُوا۟ مَيْلًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٢٧]، قال ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وفي الذين اتبعوا الشهوات أربعة أقوال: أحدها: أنهم الزناة، قاله مجاهد، ومقاتل»(٣٣)، يقول الشيخ أبو بكر الجزائري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ضمَّنت الإخبار بأن الله تعالى يريد بما بيَّنَه مِنَ الحلال والحرام في المناكح، وغيرها، أن يرجع بالمؤمنين مِن حياة الخبث والفساد التي كانوا يعيشونها قبل الإسلام إلى حياة الطهر والصلاح، في ظل تشريع عادل رحيم، وأن الذين يتبعون الشهوات مِنَ الزناة، والنصارى، وسائر المنحرفين عن سنن الهدى، فإنهم يريدون مِنَ المؤمنين أن ينحرفوا مثلهم، فينغمسوا في الملاذ والشهوات البهيمية؛ حتى يُصبحوا مثلهم، لا فضل لهم عليهم؛ وحينئذٍ لا حق لهم في قيادتهم، أو هدايتهم»(٣٤).

وعليه؛ فإنَّ مِن أهم وسائل مواجهة الإباحية المعاصرة، الدعوةَ إلى تطبيق الوسائل الشرعية المضادة للفكر الإباحي، والمندرجة تحت قاعدة سد الذرائع للممارسات الإباحية، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ وَمَن يَتَّبِعْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَإِنَّهُۥ يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۚ﴾ [النور: ٢١]، **وأعظم هذه الوسائل التي دلَّ الشرع عليها، ووجب على الدعاة الدعوة إليها، والتذكير بها ما استطاعوا إلى ذلك سبيلًا، ثلاث وسائل:**

أولًا: غض البصر.

إن الأمر الإلهي بغض البصر إنَّما نزل في «سورة النور»، فقال تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [النور: ٣٠، ٣١].

وقد امتلأت هذه السورة الكريمة – سورة النور – بجملة كبيرة مِنَ الشرائع والأحكام الخاصة بحفظ العرض؛ كعقاب الزاني والزانية، والقاذفين لأعراض المحصنات، وحكم القذف، واللعان بين الزوجين.

ذلك إلى جانب جملة مِنَ الأوامر والنواهي والآداب المتعلقة بذلك؛ كالأمر بحفظ اللسان،

(٣٣) زاد المسير، ابن الجوزي (١/ ٣٩٥).

(٣٤) أيسر التفاسير، أبو بكر الجزائري (١/ ٤٦٤).

وذكر عقوبة البهتان، وذم إشاعة الفاحشة، وغض البصر، والنهي عن متابعة الشيطان، وآداب الاستئذان، والنَّهي عن دخول البيوت بغير إذن وإيذان، والأَمر بحفظ الفروج(٣٥).

إنَّ مِن أعظم وسائل مواجهة الإباحية المعاصرة، سدَّ ذريعة النظر إلى الحرام، والتي أصبحت فتنة هذا الزمان التي لا يكاد يسلم منها إلا من شاء الله تعالى؛ وذلك لسهولة الوقوع فيها عبر أجهزة الاتصالات الذكية المنتشرة في العالم كله، والتي يسرتِ الوصول للمواقع الإباحية الفاحشة دون أدنى جهد يُذكر.

ويُمكن أن نُلَخِّص ما يسد به الداعية ذريعة النظر للحرام بتذكير الناس بأمورٍ أربعة:

١- النظر للحرام يفتك بقلب صاحبه، ويضعف إيمانه وهو لا يشعر، يكفي دليلًا لذلك قوله ﷺ: «**إِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَا، أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ؛ فَزِنَا العَيْنِ النَّظَرُ، وَزِنَا اللِّسَانِ المَنْطِقُ، وَالنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِي، وَالفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ**»(٣٦).

٢- المفتون مَن أطلق بصره في الحرام، وفي قصة أبي سعدة الذي كذب على سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه في مظلمة ادَّعَاها عليه؛ دعا عليه بأن يُعَرِّضَهُ الله تعالى للفتن، فاستجيب لسعد رضي الله عنه فيه، وَكَانَ يَقُولُ عن نفسه: «شَيْخٌ كَبِيرٌ مَفْتُونٌ، أَصَابَتْنِي دَعْوَةُ سَعْدٍ. قَالَ الراوي: فَأَنَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ، قَدْ سَقَطَ حَاجِبَاهُ عَلَى عَيْنَيْهِ مِنَ الكِبَرِ، وَإِنَّهُ لَيَتَعَرَّضُ لِلْجَوَارِي فِي الطُّرُقِ يَغْمِزُهُنَّ»(٣٧).

٣- أنَّ العبد يُسأَل عنه يوم القيامة، ﴿إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٦]، ويشهد البصر على صاحبه بما كان يُشاهد، ويشهد السمع بما كان يسمع ﴿شَهِدَ عَلَيْهِمْ سَمْعُهُمْ وَأَبْصَٰرُهُمْ وَجُلُودُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [فصلت: ٢٠]، فحَرِيٌّ بمن كان مسؤولًا عن سمعه وبصره، وهما شاهدان عليه ألَّا يشاهد ولا يسمع إلا ما يُرضي ربه سبحانه.

٤- أنَّ إطلاق البصر في الحرام فيه قلة حياء مِنَ الله تعالى، فإنَّ العبد قد يستخفي مِنَ الناس، ويكره اطلاعهم على ما يرى، ويخلو بنفسه، ويغلق الأبواب، ويُرخي الستور؛ لئلا يراه في خلوته مع المُحَرَّم أحد، ولكن هيهات هيهات، أين يختفي مِنَ الله تعالى، ومِن ملائكته الكرام الكاتبين؟!

---

(٣٥) ينظر: زاد المسير (335:1).

(٣٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب: زنا الجوارح دون الفرج، رقم (٦٢٤٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب القدر، باب قُدّر على ابن آدم حظه مِنَ الزنا وغيره، رقم (٢٦٧٥).

(٣٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت، رقم (٧٥٥).

قال الله تعالى: ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾ [غافر: ١٩]، ﴿وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ ۝١٠ كِرَامًا كَاتِبِينَ ۝١١ يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ﴾ [الانفطار: ١٠ - ١٢]، ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا﴾ [النساء: ١٠٨].

ثانيًا: فرض الحجاب.

إن «سورة النور» - وهي ترسم للمسلمين والمسلمات قواعدَ العفة والستر - قرنت إلى الأمر بغض البصر الأمرَ بفرض الحجاب

قال تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ۝٣٠ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣٠، ٣١].

وهكذا جمعت هذه الآية الكريمة بين اثنتين مِنْ إجراءات سد الذريعة المقاومة للإباحية بكل صورها، وهما: غض البصر، والحجاب.

يقول ابن باديس رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: «وقد حمى الشرع الشريف العباد مِن هذه الفاحشة بما فرض مِنَ الحجاب الشرعي، وهو ستر الحرة ما عدا وجهها(٣٨) وكفيها وجميع ثيابها عند الخروج بالتجلبب، وبما حرّم مِن تطيب المرأة، وقعقعة حُلِيّها عند الخروج، وخلوتها بالأجنبي، واختلاط النساء بالرجال، فتضافر النهي والتشريع على إبعاد الخلق عن هذه الرذيلة»(٣٩).

ثالثًا: منع الاختلاط بلا حاجة، وذكر آدابه مع الحاجة.

لقد جعل الله تعالى الأصل في النساء توقيرهن والحفاظ عليهن بالمكوث في البيت وعدم

(٣٨) مسألة كشف الوجه للمرأة فيها خلاف بين أهل العلم ليس هذا موطن بحثه، ولكن من سد ذرائع الإباحية الحرص على تغطية الوجه للمرأة؛ فإنَّ أفتن ما فيها هو وجهها، والبحث في صدد التصدي لكل ما يثير الفتن لدى المسلمين والمسلمات.

(٣٩) تفسير ابن باديس (ص:٩٢).

الخروج إلا لحاجة، وهذا ثابت بقول الله تعالى لأمهات المؤمنين: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِۚ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ٣٢ وَقَرۡنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجۡنَ تَبَرُّجَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ ٱلۡأُولَىٰۖ﴾ [الأحزاب: ٣٢، ٣٣].

ففي هذه الآيات يأمر الله تعالى نساء النبي ﷺ ومِن ورائهن باقي نساء المسلمات بالقرار والمكث في البيوت.

ولو خرجت فإنَّ الشيطان يستشرفها، ويجعلها حبائلَ له يفتن بها عباد الله، قال رسول الله ﷺ: «**المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان**»(٤٠).

قال الطيبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والمعنى المتبادر أنها ما دامت في خِدرها لم يطمع الشيطان فيها، وفي إغواء الناس، فإذا خرجت طمع وأطمع؛ لأنها حبائله، وأعظم فخوخه»(٤١).

والأصل أيضًا: أنَّ المرأة إن خرجت فلا تختلط بالرجال، وتحاول قدر الاستطاعة الابتعاد عنهم؛ فقد خرج رسول الله ﷺ مِنَ المسجد فرأى الرجال والنساء لما خرجوا من المسجد وقد اختلط بعضهم ببعض في الطريق، فقال ﷺ: «**استأخرن؛ فإنه ليس لَكُنَّ أن تحققن الطريق، عليكن بحافات الطريق**»، فكانت المرأة تمشي بجانب الطريق ابتعادًا عن الرجال...(٤٢)، يقول بكر أبو زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إن العِفَّة حجاب يُمَزِّقه الاختلاط، ولهذا صار طريق الإسلام التفريق والمباعدة بين المرأة والرجل الأجنبي عنها، فالمجتمع الإسلامي -كما تقدم- مجتمع فردي لا زوجي، فللرجال مجتمعاتهم، وللنساء مجتمعاتهن، ولا تخرج المرأة إلى مجتمع الرجال إلا لضرورة أو حاجة بضوابطِ الخروج الشرعية.

ومِن فقه الداعية إلى الله تعالى: أن يُبيِّن للناس ما ينبغي مراعاته عند اختلاط النساء بالرجال للحاجة؛ سدًّا لذريعة الوقوع فيما يُغضب الله تعالى من الزنا ومقدماته، والتي منها عدم التبرج، والالتزام بالمسلك القويم في مخاطبة المرأة للرجل، وكلها مِنَ الذرائع التي تدفع للوقوع فيما يمس المرأة وعفافها.

---

(٤٠) أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب الرضاع، باب رقم (١٨) رقم (١١٧٣)، وقال: "هذا حديث حسن صحيح غريب".

(٤١) فيض القدير، المُناوي (٦/ ٢٦٦).

(٤٢) أخرجه أبو داود في سننه، أبواب النوم، باب في مشي النساء مع الرجال في الطريق، رقم (٥٢٧٢)، وحسن الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (١/ ٢٢١).

المطلب الثاني: الدعوة إلى تفعيل وسائل الردع ضد الممارسات الإباحية

لقد دعا رسول الله ﷺ إلى القوة الإيمانية التي تُمَيِّز المؤمن عن غيره، فقال عليه الصلاة والسلام: «**المؤمن القوي أحب إلى الله مِنَ المؤمن الضعيف**»(٤٣)، وقوة الإيمان هي المصدر الأساس في كل قوة تُصلح المجتمع، بل إنَّ المنهج القرآني يدعو إلى ذلك؛ فقد قال الله تعالى: ﴿يَٰيَحۡيَىٰ خُذِ ٱلۡكِتَٰبَ بِقُوَّةٖۖ وَءَاتَيۡنَٰهُ ٱلۡحُكۡمَ صَبِيّٗا ١٢﴾ [مريم: ١٢]، قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: «﴿خُذِ ٱلۡكِتَٰبَ بِقُوَّةٖ﴾، أي: بجد وحرص واجتهاد»(٤٤)، ومِنَ القوة الإيمانية والجدية الدعوية، أن يُدعى الناس إلى تفعيل وسائل الردع ضد الممارسات الإباحية، **ويمكن أن تجمل هذه الوسائل في ثلاثة محاور:**

المحور الأول: الدعوة إلى تفعيل الإنكار المجتمعي لممارسات الإباحية (الحسبة ضد الإباحية).

المحور الثاني: الدعوة إلى التزام الناس بأحكام الشريعة الإسلامية الرادعة لهذه الممارسات- إقامة شريعة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

المحور الثالث: الدعوة إلى إقامة حدود الله تعالى على ممارسي الإباحية.

المحور الأول: الدعوة إلى تفعيل الإنكار المجتمعي لممارسات الإباحية (الحسبة ضد الإباحية).

تواترت النصوص القرآنية والنبوية التي تدعو لإقامة شعيرة الحسبة في المجتمعات الإسلامية، لتشكيل ضمير مجتمعي، ووازع جماعي يحول دون انتهاك مبادئ المجتمع المسلم وقواعده وآدابه.

إن أشد الأمور خطورة هو انتشار المنكرات، ثم تواطؤ المجتمع على السكوت عنها، ثم قَبُولها أخيرًا؛ فإذا بلغت المنكرات درجة القَبول عند الناس، وأصبحت عندهم عاداتٍ مقبولةً ومتعارفًا عليها بينهم لا تحتاج منهم إلى إنكار، عندها تذوب المفاهيم الصحيحة أمام المفاهيم الباطلة، فتنفلت الأمور في هذه المجتمعات الإباحية، قال تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ فِتۡنَةٗ لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمۡ خَآصَّةٗۖ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾ [الأنفال: ٢٥]، وقال رسول الله ﷺ: «**إن الناس**

(٤٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله وتفويض المقادير لله، رقم (٢٦٦٤).

(٤٤) تفسير ابن كثير (٥/ ٢١٦).

إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه؛ أوشك أن يعمهم الله بعقاب»(٤٥)، وقال ﷺ: «**مَا مِنْ قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي ثُمَّ يَقْدِرُونَ عَلَى أَنْ يُغَيِّرُوا ثُمَّ لَا يُغَيِّرُوا؛ إِلَّا يُوشِكُ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللهُ مِنْهُ بِعِقَابٍ**»(٤٦).

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «أَنَّ الْمَعْصِيَةَ إذَا خَفِيَتْ لَمْ تَضُرَّ إلَّا صَاحِبَهَا، وَلَكِنْ إذَا أُعْلِنَتْ فَلَمْ تُنْكَرْ ضَرَّتْ الْعَامَّةَ»(٤٧)؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إنَّ النَّاسَ إذَا رَأَوْا الْمُنْكَرَ فَلَمْ يُغَيِّرُوهُ؛ أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللهُ بِعِقَابٍ مِنْهُ**»(٤٨)، فَالْمُنْكَرَاتُ الظَّاهِرَةُ يَجِبُ إنْكَارُهَا؛ بِخِلَافِ الْبَاطِنَةِ فَإِنَّ عُقُوبَتَهَا عَلَى صَاحِبِهَا»(٤٩).

فالرفض المجتمعي والإنكار الجماعي للمنكر وسيلةٌ فعالة في ردع أصحاب المنكرات عن أفعالهم، وقد جاء بيان ذلك في حادثة المتخلفين عن غزوة تبوك، وفيها قال أبيٌّ بن كعب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «ونهى النبي ﷺ عن كلامي، وكلام صاحبيَّ، ولم ينهَ عن كلام أحد من المتخلفين غيرنا، فاجتنب الناس كلامنا»(٥٠).

وكيف أن النبي ﷺ أمر أمة المسلمين بمقاطعتهم؛ ليكون الحصار المجتمعي ومقاطعة العصاة سلاحًا يُشهره الرأي العام في وجوه العصاة والمفسدين، وهو إنكار هدفه الإصلاح والعلاج، لا التشهير والهدم.

---

(٤٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي، رقم (٤٣٣٨)، وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الفتن، باب ما جاء في نزول العذاب إذا لم يُغَيّر المنكر، رقم (٢١٦٨)، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (٤/ ٨٨).

(٤٦) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي، رقم (٤٣٣٨)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢/ ٥٧٨).

(٤٧) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، باب أحاديث في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، رقم (٧١٩٦)، من قول بلال بن سعد، وليس مرفوعًا، ولم أقف عليه مرفوعا للنبيﷺ فيما بين يدى من مصادر.

(٤٨) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، رقم (٤٠٠٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (١/ ٣٩٨)..

(٤٩) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢٨/ ٢٠٥).

(٥٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتۡ عَلَيۡهِمُ ٱلۡأَرۡضُ بِمَا رَحُبَتۡ وَضَاقَتۡ عَلَيۡهِمۡ أَنفُسُهُمۡ وَظَنُّوٓاْ أَن لَّا مَلۡجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيۡهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيۡهِمۡ لِيَتُوبُواْۚ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [التوبة: ١١٨]، رقم (٤٦٧٧).

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ﴾ [الأنعام: ٦٨].

ذكر القرطبي في تفسير هذه الآية: «مَنْ خاض في آيات الله تُركت مجالستُه وهُجر، مؤمنًا كان أو كافرًا»(٥١).

فقيام المجتمع بالأخذ على أيدي العاصين يكفهم عن أذاهم، ويحول دون شرورهم هو إنقاذ للمجتمع كله بما فيهم هؤلاء العصاة، قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ﴾ [هود: ١١٧]؛ وقال رسول الله ﷺ: «**مثل القائم على حدود الله والواقع فيها، كمثل قوم استهموا على سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا مِنَ الماء مروا على مَن فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقًا ولم نؤذِ مَن فوقنا، فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعًا، وإن أخذوا على أيديهم نجوا، ونجوا جميعًا**»(٥٢).

فكثرة الخبث تدفع بالمجتمع للانهيار بما فيه مِنْ صالحين فلما تساءلت السيدة عائشة رضي الله عنها عن الصالحين وهل يلحق بهم ما يُصيب مجتمعاتهم مِن هلاك قائلة: «يا رسول الله: أنَهْلِك وفينا الصالحون؟» فأجابها الرسول ﷺ بالإيجاب قائلًا: «**نعم، إذا كثر الخبث**»(٥٣).

قال محمد رشيد رضا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ ٱلْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُو۟لُوا۟ بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْفَسَادِ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [هود:١١٦] جَاءَتْ هَذِهِ الْآيَةُ بَعْدَ بَيَانِ إِهْلَاكِ الْأُمَمِ بِظُلْمِهِمْ وَإِفْسَادِهِمْ فِي الْأَرْضِ؛ لِلْإِعْلَامِ بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ فِيهِمْ جَمَاعَاتٌ وَأَحْزَابٌ أُولُو بَقِيَّةٍ مِنَ الْأَحْلَامِ وَالْفَضَائِلِ وَالْقُوَّةِ فِي الْحَقِّ يَنْهَوْنَهُمْ عَنْ ذَلِكَ؛ لَمَا فَشَا فِيهِمْ وَأَفْسَدَهُمْ، وَإِذَنْ لَمَا هَلَكُوا؛ فَإِنَّ الصَّالِحِينَ الْمُصْلِحِينَ فِي الْأَرْضِ هُمُ الَّذِينَ يَحْفَظُ اللهُ بِهِمُ الْأُمَمَ مِنَ الْهَلَاكِ مَا دَامُوا يُطَاعُونَ فِيهَا بِحَسْبِ سُنَّةِ اللهِ، كَمَا أَنَّ الْأَطِبَّاءَ هُمُ الَّذِينَ يَحْفَظُ اللهُ بِهِمُ الْأُمَمَ مِنْ فُشُوِّ الْأَمْرَاضِ وَالْأَوْبِئَةِ فِيهَا، مَا دَامَتِ الْجَمَاهِيرُ تُطِيعُهُمْ فِيمَا يَأْمُرُونَ بِهِ مِنْ أَسْبَابِ الْوِقَايَةِ قَبْلَ حُدُوثِ الْمَرَضِ، وَمِنْ وَسَائِلِ الْعِلَاجِ وَالتَّدَاوِي بَعْدَهُ، فَإِذَا لَمْ يَمْتَثِلِ الْجُمْهُورُ لِأَمْرِهِمْ وَنَهْيِهِمْ فَعَلَ الْفَسَادُ فِعْلَهُ فِيهِمْ»(٥٤).

---

(٥١) تفسير القرطبي (٧/ ١٣).

(٥٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشركة، باب هل يُقرع في القسمة والاستهام فيه، رقم (٢٤٩٣).

(٥٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قصة يأجوج ومأجوج، رقم (٣٣٤٦).

(٥٤) تفسير المنار، محمد رشيد رضا (١٢/ ٢٠١).

المحور الثاني: الدعوة إلى التزام الناس بأحكام الشريعة الإسلامية الرادعة لهذه الممارسات (إقامة شرعة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر).

أرسل الله رسله تترًا؛ ليقيم بهديهم المجتمعات بأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر، ثم كانت هذه الأمة والتي أُرسل فيها خاتم النبيين والمرسلين، للعالمين نذيرًا.

فأمرها ربها بأن تقيم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

وقال رسول الله ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ»(٥٥).

وقد ذكر الله مِن أخبار بني إسرائيل ما استحقوا بها اللعن، وهو امتناعهم عن إقامة هذه الشعيرة من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال تعالى: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [المائدة: ٧٨، ٧٩].

وعلى أن يكون ذلك التغيير للمنكرات والأمر بالخيرات خاضعًا لأحكام الشريعة الغراء، بلا إفراط أو تفريط.

قال ابن تيمية: «أَلَّا يَعْتَدِيَ عَلَى أَهْلِ الْمَعَاصِي بِزِيَادَةٍ عَلَى الْمَشْرُوعِ فِي بُغْضِهِمْ أَوْ ذَمِّهِمْ أَوْ نَهْيِهِمْ أَوْ هَجْرِهِمْ أَوْ عُقُوبَتِهِمْ؛ بَلْ يُقَالُ لِمَنِ اعْتَدَى عَلَيْهِمْ: عَلَيْك نَفْسَك لَا يَضُرُّك مَنْ ضَلَّ إذَا اهْتَدَيْت، كَمَا قَالَ: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ۚ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة:٨]. وَقَالَ: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة:١٩٠]، وَقَالَ: ﴿فَإِنِ انتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة:١٩٣] فَإِنَّ كَثِيرًا مِنْ الْآمِرِينَ النَّاهِينَ قَدْ يَتَعَدَّى حُدُودَ اللَّهِ؛ إمَّا بِجَهْلٍ وَإِمَّا بِظُلْمٍ، وَهَذَا بَابٌ يَجِبُ التَّثَبُّتُ فِيهِ، وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ الْإِنْكَارُ عَلَى الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ وَالْفَاسِقِينَ وَالْعَاصِينَ»(٥٦).

---

(٥٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر مِن الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، رقم (٤٩).

(٥٦) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (١٤/ ٤٨١- ٤٨٢).

المحور الثالث: الدعوة إلى إقامة حدود الله تعالى على ممارسي الإباحية.

مما يكشف عن عِظَم دور الحدود في ردع الأفراد عن الممارسات الإباحية: ما تقوله «سورة النور» في حربها على الفاحشة، فلم تبدأ ببيان فضل العفاف وذكر محاسنه والتنفير مِن ضده، بل ولم تخوف الزاني بعقاب الآخرة، ولكن بدأت ببيان عقوبات الزناة، وقال الله في عقوبة الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾﴾ [النور: ١٩].

إن الحدود الإسلامية تشريع مِن عليم حكيم، فكان مِن علم الله وحكمته أن يقر حدودًا رادعة للعباد عن الوقوع في الكبائر وأن تتناسب هذه الحدود والعقوبات مع الجرائم المقترفة من العباد.

١- فلمَّا كان اللواط جريمةً شنيعة وفاحشة قبيحة، ورذيلةً مذمومة؛ كانت له عقوبة تختلف عن عقوبة بقية الفواحش والكبائر؛ إذ إنَّ هذه الفِعْلة تتنافى مع الطبيعة الإنسانية وأخلاقها.

لذلك جاءت سنة الرسول ﷺ وفهمها أصحابه ومَن بعدهم مِن علماء الأمة على أن عقوبتها القتلُ حدًّا؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ﴾ [الحجر: ٧٤]؛ لأنَّ الله تعالى عاقب قوم لوط بالرجم بالحجارة حتى الموت؛ دون تفريق بين محصن وغير محصن، فينبغي أن يُعاقب كلُّ مَنِ ارتكب هذه الجريمة بمثل ما عاقب الله به قوم لوط(٥٧)، ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَن وجدتموه يعمل عمل قوم لوط؛ فاقتلوا الفاعل والمفعول به»**(٥٨).

فنص في هذا الحديث على قتل الفاعل والمفعول به، وليس فيه تفريقٌ بين مَن أحصن وبين مَن لم يحصن، فدل بعمومه على قتله مطلقًا(٥٩).

وقتل المفعول به خيرٌ له مِن وطئه؛ لأن مفسدة اللواط أشد مِن مفسدة القتل(٦٠).

(٥٧) أحكام القرآن، الجصاص (٢/ ٧٦٧).

(٥٨) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب فيمن عَمِل عَمَل قوم لوط، رقم (٤٤٦٢)، وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الحدود، باب ما جاء في حد اللوطي، رقم (١٤٥٦)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (٢/ ١١٢١).

(٥٩) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٧/ ٢٤٣).

(٦٠) ينظر: الجواب الكافي، ابن القيم (ص ١٦٨- ١٦٩).

قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "أمر بقتل الفاعل والمفعول به؛ لأنه لا خير في بقائهما بين الناس؛ لفساد طويتهما، وخبث بواطنهما، فمَن كان بهذه المثابة فلا خير للخلق في بقائه، فإذا أراح الله الخلق منهما صلح لهم أمر معاشهم ودينهم"(٦١).

٢- ولمَّا كان الزنا بالمحارم مشابهًا للواط في كونه وضع الشهوة فيما لا يباح بحال؛ لذلك تشابهت عقوبة الزنا بالمحارم مع عقوبة اللواط.

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَقَالَ ابن القصار، وَشَيْخُنَا: أَجْمَعَتِ الصَّحَابَةُ عَلَى قَتْلِهِ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَّةِ قَتْلِهِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: يُرْمَى مِنْ شَاهِقٍ، وَقَالَ علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: يُهْدَمُ عَلَيْهِ حَائِطٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يُقْتَلَانِ بِالْحِجَارَةِ. فَهَذَا اتِّفَاقٌ مِنْهُمْ عَلَى قَتْلِهِ، وَإِنِ اخْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَّتِهِ، وَهَذَا مُوَافِقٌ لِحُكْمِهِ ﷺ فِيمَنْ وَطِئَ ذَاتَ مَحْرَمٍ؛ لِأَنَّ الْوَطْءَ فِي الْمَوْضِعَيْنِ لَا يُبَاحُ لِلْوَاطِئِ بِحَالٍ، وَلِهَذَا جَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، فَإِنَّهُ رَوَى عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ؛ فَاقْتُلُوهُ**»(٦٢)، وَرَوَى أَيْضًا عَنْهُ: «**مَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ، فَاقْتُلُوهُ**(٦٣)»(٦٤).

٣- ولما كانت جريمة الزنا مِن أبشع الجرائم التي تُرتكب ضد الشرف والأخلاق والفضيلة والكرامة، وتُؤدي إلى تقويض بناء المجتمع وتفتيت الأسرة واختلاط الأنساب؛ كانت العقوبة ملائمةً لهذا الفعل وشناعته.

فلا غرابة إذن في أن يكون الأسلوب الرباني الذي يعالج به مرتكب هذه الجريمة الشنيعة أن يُضرب بالسوط مائة جلدة ويغرَّب سنة، رجلًا كان أو امرأة، ولا تُغرَّب المرأة إلا إذا وُجِد لها مَحْرم متبرع بالسفر معها، فإذا لم يوجد حُبست سنة في مكان آمنٍ في بلدها(٦٥).

قال الله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ﴾ [النور: ٢].

---

(٦١) البداية والنهاية، ابن كثير (٩/ ١٦٣).

(٦٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب فيمن عَمِل عَمَل قوم لوط، رقم (٤٤٦٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (٢/ ١١٢١).

(٦٣) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الحدود، باب ما جاء فيمن يقول لآخر: يا مخنث، رقم (١٤٦٢)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزيادته (ص: ٨٧).

(٦٤) زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم (٥/ ٣٨-٣٧).

(٦٥) الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري (٢/ ٤٣).

وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ ﷺ: «**خُذُوا عَنّي، خُذُوا عَنّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنّ سَبِيلًا، البِكْرُ بِالبِكْرِ جَلدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثّيِّبُ بِالثّيِّبِ، جَلدُ مِائَةٍ وَالرّجْمُ**»(٦٦).

وأما عقوبة الزاني المحصن فهي أن يُرجم بالحجارة حتى الموت: فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ، فَنَادَاهُ فقال: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى رَدَّدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، دَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فقال: «**أَبِكَ جُنُونٌ؟**» قال: لا، قال: «**فَهَل أَحْصَنْتَ؟**» قال: نَعَمْ، فقال النَّبِيُّ ﷺ: «**اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ**»(67).

المبحث الثالث: وسيلة الوقاية مِنَ الإباحية وعلاج مَن وقع بها

يقول محمد البشير الإبراهيمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو يتحدث عن خطوات الشيطان في فتنة بني آدم: «قال الله تعالى: ﴿ قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٨٢﴾ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ ٱلْمُخْلَصِينَ ﴾ [ص:٨٢-٨٣]، فهو يتفنّن في تزيين الفواحش لهم، ويعرضها عليهم مزركشة ذات تهاويل، ويضع الأسماء على غير مسمّياتها، ليغرّ بالزركشة ويُغري بالاسم، فيضع للأغرار مِن أتباعه اسم الدين على ما ينقض الدين ويهدمه، واسم الخير على ما يمحو الخير ويعدمه، ويُوحي إلى أوليائه بالفواحش مغيّرة العناوين، فيأتونها مبتدرين، ويجترحونها مخلصين، كما يأتي المؤمن القانت فرضَ ربّه، ويستقبل أمره»(٦٨).

ففي هذا النص منه رَحِمَهُ ٱللَّهُ يشير إلى أنَّ مِن حبائل الشيطان ومكائده التي يقعد بها لابن آدم صراطه المستقيم، أن يسوق لهم الشر خفيًّا باسمٍ غير اسمه.

والناظر للمجتمعات الغربية وهي تسعى إلى شرعنة الانحرافات السلوكية للممارسات الإباحية، عمدت إلى استخدام مصطلحات وأسماء تُمهّد بها الطريق أمام هذه الأفعال الشاذة لتتقبلها العقول، ولا تلفظها الفطر.

إن إعداد وتهيئة الفرد المسلم لفهم وتطبيق الحياة الجنسية هو جزء مِنَ التربية الإسلامية، وهو جزء مِنَ الدين، فنساء الصحابة لم يمنعهن الحياء مِنَ التفقه في الدين، وسؤال الرسول صلى الله عليه وسلم أدق وأخص الأسئلة، بل وإخباره بخصائص علاقة المرأة مع زوجها، ووصف

---

(٦٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد الزنا، رقم (١٦٩٠).

(٦٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب لا يرجم المجنون والمجنونة، رقم (٦٨١٥)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم (١٦٩١).

(٦٨) آثَارُ الإِمَام مُحَمَّد البَشِير الإِبْرَاهِيمِي، محمّد بن بشير بن عمر الإبراهيمي (٣/ ٣١٩).

الحال القائم له، فعن زينب ابنة أم سلمة، عن أم سلمة قالت: (جاءت أم سليم إلى رسول الله ﷺ، فقالت يا رسول الله: إن الله لا يستحي مِنَ الحق، فهل على المرأة مِن غسل إذا احتلمت، قال النبي ﷺ: **"إذا رأت الماء"**، فغطت أم سلمة – تعني: وجهها – وقالت: يا رسول الله: أو تحتلم المرأة؟ قال: «**نعم، تربت يمينك فبِمَ يشبهها ولدها**»(٦٩).

وعليه؛ فقد تبين أن مِن جملة عناصر التربية الإسلامية للفرد الإعدادَ المعرفي الجنسي مِن منظور إسلامي.

المطلب الأول:
الدعوة إلى الوقاية مِنَ الممارسات الإباحية بتنفير القلوب منها

لقد أعلم الله خلقه أنَّ تغيير المجتمعات إنما يبدأ مِنَ القلوب، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ [الرعد: ١١] وأنَّ السبيل لنبذ الفواحش هو كره القلوب لها، وزرع حب الإيمان في القلوب بدلًا مِن حب الفسوق والعصيان والشهوات كما قال تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَزَيَّنَهُۥ فِى قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ ٱلْكُفْرَ وَٱلْفُسُوقَ وَٱلْعِصْيَانَ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلرَّٰشِدُونَ﴾ [الحجرات: ٧]؛ ولذلك كان مِن أهمّ وسائل الوقاية مِنَ الممارسات الإباحية، والتي ينبغي للدعاة الاهتمام بها: تنفيرُ القلوب مِنَ الإباحية بكل أشكالها، وذلك ببيان خساسة هذه الانحرافات، وبيان مخالفتها للفطر السليمة والعقول السوية، فضلًا عن مخالفتها لشرع الله تعالى.

يقول ابن باديس رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢]: «بيَّن تعالى قبحَها بقوله: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً﴾، والفاحشة هي الرذيلة التي تجاوزت الحد في القبح»(٧٠)؛ لذلك سعت الآيات القرآنية إلى تكريه القلوب مِن فاحشة الزنا، فتستهل «سورة النور» آياتها بقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣]، فيذكر الله عز وجل «أن الَّذي اعتاده لا يرغب في الزواج إلا مِن زانية مثله أو مشركة لا تتوقى الزنا مع عدم جواز نكاحها، والذي اعتادت الزنا لا ترغب في الزواج إلا مِن زانٍ مثلها أو مشرك لا يتوقاه مع حرمة زواجها

(٦٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب الحياء في العلم، رقم (١٣٠)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، رقم (٣١٣).

(٧٠) تفسير ابن باديس (ص٩٢).

منه»(٧١)، وما ذلك إلا لتفظيع الصورة الذهنية لفاحشة الزنا في القلوب وتنفير القلوب منه، فأي فطرة سليمة أو عقل سوي يقبل أن يرتبط بمن عادته الزنا والفواحش؟!

ومِن ذلك: ما غرسه الله تعالى في العقول والفطر مِن إدراك قبح المعاصي، قال ابن باديس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وعِظَمُ قبح الزنا مركوز في العقول مِن أصل الفطرة كان ولم يزل كذلك معروفًا، ومِن رحمة الله تعالى بخلقه أن ركز في فطرهم إدراك أصول القبائح والمحاسن، ليسهل انقيادهم للشرع عندما تدعوهم الرسل إلى فعل المحاسن وترك القبائح، وتأتيهم بما هو معروف في الحسن أو القبح لهم؛ فتبين لهم حكم الله فيه، وما لهم من الثواب أو العقاب عليه»(٧٢).

المطلب الثاني:
الدعوة إلى الوقاية مِنَ الممارسات الإباحية بالنظر إلى سوء عاقبتها

قال الله تعالى عن نفسه: ﴿فَدَمْدَمَ عَلَيْهِمْ رَبُّهُم بِذَنۢبِهِمْ فَسَوَّىٰهَا ﴿١٤﴾ وَلَا يَخَافُ عُقْبَٰهَا﴾ [الشمس: ١٤ – ١٥]، فيخبر الله تعالى عن نفسه بأنه لا يخشى عاقبة أفعاله؛ إذ إن نواصي الأمور بيده سبحانه، وله وحده عاقبة الأمور.

أما العباد فالله عز وجل دعا عباده للنظر في عاقبة أفعالهم، يقول ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «مَن عاين بعين بصيرته تناهي الأمور في بداياتها نال خيرها، ونجا مِن شرها، ومَنْ لم يرَ العواقب، غلب عليه الحس، فعاد عليه بالأسلم ما طلب منه السلامة، وبالنصب ما رجا منه الراحة... فراقبِ العواقب تسلمْ، ولا تمل مع هوى الحس فتندم»(٧٣).

وقد رسَّخت الشريعة الإسلامية هذا الأمر في جملة مِنَ النصوص القرآنية والنبوية، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدْوَۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨].

قال ابن باديس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وبَيَّن تعالى سوء عاقبة الزنا بقوله: ﴿وَسَآءَ سَبِيلًا﴾؛ أي: بئس طريقًا طريقه، طريق مؤدٍّ إلى شرور ومفاسدَ كثيرةٍ في الدنيا، وعذاب عظيم في الأخرى: فهو طريق إلى هلاك الأبدان، وفساد الأعراض، وضياع الأموال، وخراب البيوت، وانقطاع

(٧١) المختصر في تفسير القرآن الكريم، جماعة مِن علماء التفسير، إشراف: مركز تفسير للدراسات القرآنية (ص٣٥٠).

(٧٢) تفسير ابن باديس (ص٩٢).

(٧٣) صيد الخاطر، ابن الجوزي (ص٢٥).

الأنساب، وفساد المجتمع وانقراضه. زيادة على ما فيه من معنى القتل للنفوس»(٧٤).

وسوء عاقبة الإباحية فردي وجماعي، دنيوي وأخروي، وهذا مِن أوجب ما يُذكر به الدعاة إلى الله تعالى الناس، ومن أهمِّ ما يُبين لهم.

فأمَّا الفردي الدنيوي، فيكفي بيان الأمراض المثبتة علميًّا وطبيًّا إثر انتشار هذه الممارسات المقيتة، والتي بلغت اثنين وأربعين مرضًا جنسيًّا خطيرًا يهلك المجتمعات؛ كالسلس، والزهري، والسيلان، والاحتقان، والإيدز(٧٥).

وكفيروس الحب الذي يعتبر أشد افتراسًا وأعظم وطأة من الإيدز، بل إن هذا الأخير -كما يؤكد الدكتور كينيث مور مكتشف هذا المرض- إنما هو لعبة أطفال مقارنة بهذا المرض الجديد(٧٦).

وكالإنتانات البكتيرية والتي تسببها بكتريا ذات أنواع مختلفة، عندما تدخل جسم المصاب به، تصل إلى أي مكان فيه، لذا فهي توجد في الدم ونخاع العظم والعقد اللمفاوية، وتسبب تلفًا حيثما حلت، وتنتشر هذه الجرثومة سريعًا في جسم المصاب به، ولا تستجيب للعلاج، وقضت على ٢٠٪ من المرضى الذين أصيبوا بالإيدز(٧٧).

وكالإنتانات الفيروسية والتي أثبتت الدراسة أن (٩٠٪) من الشاذين جنسيًّا مصابون بهذا الفيروس، ويستطيع هذا الفيروس المشاركة في إحداث أي تلف في أنحاء الجسم؛ كالأمعاء والكبد والرئتين والدماغ والحلق وغيرها، ولا علاج له حتى الآن(٧٨).

وكالجرثومة الآكلة للحم البشر والتي ثبت احتمال إصابة الشواذ بهذا النوع مِنَ البكتيريا عبر العلاقات الجنسية الشاذة يفوق غيرهم بثلاث عشرة مرة، وهي مقاومة لأغلب المضادات الحيوية المعروفة، وعدوى هذه البكتيريا تصيب غالبًا الشواذ جنسيًّا في مواقع أجسادهم التي يحدث فيها تلامس الجلد بالجلد أثناء العَلاقات الشاذة، ونسبة الذين يموتون بسبب هذه الجرثومة أكثر

---

(٧٤) تفسير ابن باديس (ص٩٢).

(٧٥) ينظر: كتاب الأمراض الجنسية، دكتور نبيل صبحي الطويل (ص٨).

(٧٦) معاناتي مع الشهوة، زيد بن محمد الزعبير تم تحميله من موقع www.saaid.net/book.

(٧٧) الإيدز حصاد الشذوذ (ص٤٨).

(٧٨) المرجع السابق (ص٥٢).

من نسبة الذين يموتون بسبب فيروس الإيدز(٧٩)، وغيرها من الأمراض الخطيرة التي يطول المقام بذكرها.

وصدق رسول الله ﷺ إذ قال: «**لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يُعلنوا بها؛ إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا**»(٨٠).

وأمَّا العقاب الجماعي فقد قال تعالى: ﴿ وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا۟ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا ٱلْقَوْلُ فَدَمَّرْنَٰهَا تَدْمِيرًا ﴾ [الإسراء: ١٦].

يقول ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَاخْتَلَفَ الْمُفَسِّرُونَ فِي مَعْنَاهَا؛ فَقِيلَ: مَعْنَاهَا: أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا أَمْرًا قَدَرِيًّا؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَتَىٰهَآ أَمْرُنَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا ﴾ [يُونُس: ٢٤]، فَإِنَّ اللهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ، قَالُوا: مَعْنَاهُ: أَنَّهُ سَخَّرَهُمْ إِلَى فِعْلِ الْفَوَاحِشِ فَاسْتَحَقُّوا الْعَذَابَ. وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: أَمَرْنَاهُمْ بِالطَّاعَاتِ فَفَعَلُوا الْفَوَاحِشَ فَاسْتَحَقُّوا الْعُقُوبَةَ»(٨١).

فخبث الأمم مُؤذِن بزوالها، ألا ترى قول عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ حين زُلزلت المدينة في أيامه: «يا أهل المدينة، ما أسرع ما أحدثتم! والله لئن عادت لأخرجن من بين أظهركم»(٨٢). فخشي أن تصيبه العقوبة معهم، كما قالت زينب بنت جحش رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا : يا رسول الله، أنهلِك وفينا الصالحون؟ قال: (**نعم، إذا كثر الخبث**)»(٨٣).

ويقول ابن بطال رَحِمَهُ ٱللَّهُ أيضًا: «فإذا ظهرت المعاصي ولم تُغير؛ وجب على المؤمنين المنكرين

---

(٧٩) الأمراض الجنسية عقوبة إلهية (ص٤١).

(٨٠) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الفتن، باب العقوبات، رقم (٤٠١٩)، والحاكم في المستدرك، كتاب الفتن والملاحم، من حديث أبي عوانة، رقم (٨٦٢٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (٢/ ١٣٢١).

(٨١) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٥/ ٦١).

(٨٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب صلاة الخسوف، باب لا يُصلى جماعة عند شيء مِنَ الآيات غير الشمس والقمر، رقم (٦٣٧٧).

(٨٣)أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب: قصة يأجوج، ومأجوج، رقم(٣٣٤٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب: اقتراب الفتن وفتح ردم يأجوج ومأجوج، رقم (٢٨٨٠).

لها بقلوبهم هجران تلك البلدة والهرب منها، فإن لم يفعلوا فقد تعرضوا للهلاك»(٨٤).

وأمَّا عقاب الآخرة فقد ورد في الفواحش مِنَ العقوبات ما بسببه يقلع العاقل عن فعلها، فعن سمرة بن جندب رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ مما يكثر أن يقول لأصحابه: «**هل رأى أحد منكم مِنْ رؤيا؟**» قال: فيقص عليه مَن شاء الله أن يقص، وإنه قال ذات غداة: «**إنه أتاني الليلة آتيان، وإنهما ابتعثاني، وإنهما قالا لي انطلق...**» الحديث، وفيه: «**وأما الرجال والنساء العراة الذين في مثل بناء التنور، فإنهم الزناة والزواني**»(٨٥)، وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا يزكيهم، ولا ينظر إليهم ولهم عذاب أليم: شيخ زانٍ، وملك كذاب، وعائل مستكبر**»(٨٦).

المطلب الثالث:

الدعوة إلى الوقاية من الممارسات الإباحية من خلال غرس التربية الإيمانية والأسرية والسلوكية

المسلم يحيا في هذه الدنيا وعينُه على الآخرة، ولكي تنصلح آخرة الفرد لا بد أن يستقيم سعيه في الحياة الدنيا، ولن يسلم له ذلك إلا بالاستماع لأمر الله ونهيه استماعَ الإجابة والإذعان، يقول تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا۟ مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا ﴿٦٦﴾ وَإِذًا لَّءَاتَيْنَٰهُم مِّن لَّدُنَّآ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٦٧﴾ وَلَهَدَيْنَٰهُمْ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا﴾ [النساء: ٦٦ – ٦٨].

والآيات القرآنية مِن قصار المفصل لُتؤَسس لمفهوم إيماني، وهو أن المواعظ والزواجر والنواهي وسائر الخطاب القرآني إنما لا ينتفع بها ولا يستجيب لها إلا مَنْ عظَّم الآمر، وخاف مِن عذابه وعقابه، وهذا مِن أصول الدعوة إلى الله تعالى.

قال تعالى: ﴿فَذَكِّرْ إِن نَّفَعَتِ ٱلذِّكْرَىٰ ﴿٩﴾ سَيَذَّكَّرُ مَن يَخْشَىٰ ﴿١٠﴾﴾ [الأعلى: ٩– ١٠].

قال الألوسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أي: سيذكر بتذكيرك مَنْ مِنْ شأنه أن يخشى الله تعالى حق خشيته، أو من يخشى الله تعالى في الجملة فيزداد ذلك التذكير، فيتفكر في أمر ما تذكره به فيقف على حقيقته

---

(٨٤)شرح صحيح البخاري، ابن بطال (١٠/ ٦).

(٨٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التعبير، باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح(٧٠٤٧).

(٨٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار، والمن بالعطية، وتنفيق السلعة بالحلف، وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم، رقم (١٠٧).

فيؤمن به»(٨٧).

يقول البشير الإبراهيمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن الدور الإيماني لخوف الله وتقواه في الحيلولة بين الفرد وبين هتك الستور المرخاة على الصراط، واقتحامها وتعدي حدود الله: «وحاط ذلك كله – أي: آليات الإسلام وتشريعاته التي وضعها الله لإصلاح الفرد والأسرة والمجتمع- بأحكام واجبة وتربية تكفُل تلك الأحكام، وتجعل تنفيذها صادرًا مِن نفس الإنسان، والرقابة عليها مِن ضميره، فلا تحتاج إلى وازع خارجي، وجعل تقوى الله والخوف منه حارسين على النفس والضمير، فكلما همّ الإنسان بالزيغ تنبّها فيه، فنبّهاه إلى لزوم الجادّة»(٨٨).

وقد أنشأت التربية الإسلامية الفرد على مراقبة الله عز وجل في أعماله، فينشأ عنده التزام داخلي لعلمه أن الله مطلع عليه ﴿يَعْلَمُ خَآئِنَةَ ٱلْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِى ٱلصُّدُورُ﴾ [غافر: ١٩]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَخْفَىٰ عَلَيْهِ شَىْءٌ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِى ٱلسَّمَآءِ﴾ [آل عمران: ٥].

وفي أول سورة النساء، والتي حوت تكاليفَ إلهية للعباد بحفظ أموال الضعيفين: المرأة واليتيم، بدأها الله سبحانه وتعالى بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]، فخوَّف الله عباده بعلمه بهم، وقدرته عليهم؛ ليكون ذلك مدعاة لتقوى ربهم.

وهنا يظهر دور الدعاة إلى الله بالحث على تفعيل دور الأسرة التربوي والتوعوي.

قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فإن في اللواط مِنَ المفاسد ما يفوِّت الحصر والتعداد، ولهذا تنوعت عقوبات فاعليه، ولأن يقتل المفعول به خير من أن يُؤتى في دبره، فإنه يفسد فسادًا لا يُرجى له بعده صلاح أبدًا، إلا أن يشاء الله، ويذهب خبر المفعول به. فعلى الرجل حفظ ولده في حال صغره وبعد بلوغه، وأن يجنبه مخالطة هؤلاء الملاعين، الذين لعنهم رَسُول اللَّهِ ﷺ»(٨٩).

فيشير الإمام ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى أن الأسرة هي المحضن الذي يتلقف الطفل ويحافظ على فطرته، وهذا مضمون ما قاله النبي ﷺ في حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «**ما مِن مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه، كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء، هل تحسون فيها مِن**

(٨٧) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، الألوسي (١٥/ ٣٢٠).

(٨٨) آثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي (٤/ ٦٨).

(٨٩) البداية والنهاية، ابن كثير (٩/ ١٦٢).

جدعاء»، ثم يقول: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾ [الروم: ٣٠](٩٠).

فهذا الحديث يحذِّر فيه رسول الله ﷺ ربَّ الأسرة مِن انحراف الناشئ عن فطرته، ومن التردي في ضلالات الإباحية.

والمعنى: «أن مِن مهمة الأبوين وقاية الأبناء بالتأديب والتعليم وإجبارهم على أمر الله، وترك ما لا يرضاه؛ لتتحقق لهم النجاة من عذاب الله»(٩١).

يقول ربنا تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحريم: ٦].

ومِن حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالإِمَامُ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْؤولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**»(٩٢).

المطلب الرابع: الدعوة إلى علاج الواقع في الإباحية

إنَّ علاج داء الإباحية ليس بالسهولة بمكان؛ إذ إنها تتعلق بعدة متعلقات خطيرة، ومِن أهمها: الشهوة، والهوى، والإدمان الجنسي، وغيرها مِنَ المغريات الشيطانية التي تعرقل علاج هذا الداء، ولعل إبراز ما ينبغي الدعوة إليه عبر منصات الدعوة بشتى أنواعها يكون سببًا لمواجهتها وصدها بإذن الله تعالى، ومن ذلك:

١- الدعوة إلى الصيام وكبح الشهوة الجنسية.

يقول ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأول ما يطرق القلب الخطرة فإن دفعها استراح مما بعدها، وإن لم يدفعها قويت فصارت وسوسة فكان دفعها أصعب، فإن بادر ودفعها وإلا قويت وصارت شهوة، فإن عالجها وإلا صارت إرادة، فإن عالجها وإلا صارت عزيمة، ومتى وصلت إلى هذه الحال لم

---

(٩٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ﴾ رقم (٤٧٧٥).

(٩١) ينظر: مختصر ابن كثير (٢/ ٦٤٨)؛ تفسير السعدي (ص٨٧٤).

(٩٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العتق، باب ما ينهى عن إضاعة المال وقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾، رقم (٢٤٠٩).

يمكن دفعها واقترن بها الفعل ولا بد»(٩٣).

ومِن أهم الوسائل التي تسد بها على الشيطان طرقه، وتقطع خطواته وتمزق بها حبائله التي يكيد بها للمسلمين هي الصيام، فبالصوم تضيق مجاري الشيطان، فلا يجد الشيطان على الإنسان سبيلًا، والنبي ﷺ يقول: «**مَنِ استطاع الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومَنْ لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء**»(٩٤).

٢- الدعوة إلى تيسير الزواج كمسلك قويم لتصريف الشهوة.

إنَّ إرواء غريزة الإنسان بين طريقين اثنين؛ إما نكاح ما طاب للعبد من النساء مثنى وثلاث ورباع، وإما سبل الإباحية.

فالزواج هو السبيل المشروع لإشباع الغريزة الجنسية، ففيه تسكن النفس، وتُقضى حاجاتُ الجسد، قال الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في حكمة الزواج: «ومنها: التحفظ من الوقوع في المحظور من شهوة الفرج ونظر العين»(٩٥).

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومِن فوائد النكاح: التحصن من الشيطان بدفع غوائل الشهوة»(٩٦).

والمتتبع لمنهج القرآن في حماية المجتمع من الجريمة يجد أنه ما مِن باب يُؤدي للوقوع في الجريمة إلا وقد أوصده الإسلام، وشرع بدله ما يحقق الخير والصلاح للناس عامة(٩٧)، وقد خلق الله الإنسان وركز فيه بحكمته دوافعَ وحاجاتٍ متنوعةً تنبع مِن ذات الفرد وتحتاج دومًا لتلبيتها، وهي دوافعُ وحاجاتٌ وضعها الله في خلقة الإنسان تناسب الغايات التي خلق الله الإنسان مِن أجلها.

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن تصريف الشهوة في مصارفها الشرعية وأنها السبيل لإصلاح القلوبأ وما يترتب على ذلك مِن صلاح المسالك الفعليةأ فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وجماع الطرق والأبواب التي يصان منها القلب وجنوده أربعة، فمَنْ ضبطها وعدَّلها وأصلح مجاريها وصرفها في محالها اللائقة بها؛ استفاد منها قلبه وجوارحه ولم يشمت به عدوه، وهي الحرص والشهوة والغضب

(٩٣) التبيان في أقسام القرآن (ص٣٠٤).

(٩٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب الصوم لمن خاف على نفسه العزبة، رقم (١٩٠٥).

(٩٥) الموافقات، الشاطبي (٣/ ١٣٩).

(٩٦) مختصر منهاج القاصدين، ابن قدامة (ص:٧٦).

(٩٧) منهج القرآن في حماية المجتمع من الجريمة، روضة محمد بن ياسين (٢/ ١٢- ١٥).

والحسد، فهذه الأربعة هي أصول مجامع طرق الشر والخير، وكما هي طرق إلى العذاب السرمدي فهي طرق إلى النعيم الأبدي»(٩٨).

٣- تفعيل دور المسجد ودوره في ترسيخ الفضائل الخُلقية في نفوس المسلمين.

مما ينبغي على الدعاة أن يُفَعّلُوه: دور المسجد باعتباره أهم الدعائم التي تربى عليها الفرد المسلم، وقام عليها بناء المجتمع المسلم، في جميع العصور عبر التاريخ الطويل، ولا يزال المسجد مِن أقوى الأركان الأساسية للدعوة إلى الله تعالى ولتحصين الفرد والجماعة، وتكوين المجتمع المسلم الراقي؛ وذلك لأنه بغير المسجد لا يمكن للفرد أن يتربى روحيًّا وإيمانيًّا وخلقيًّا واجتماعيًّا وفكريًّا.

وقد كان للمسجد في عهد النبي ﷺ رسالةٌ تربويةٌ؛ حيث إنه اهتم ببناء الشخصية الإسلامية مِن جميع جوانبها بناء متكاملًا ومتوازنًا، وتربى المسلم فيه تربية وجدانية وروحانية وخلقية واجتماعية وعقلية وفكرية وَفْق تعاليم القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة.

وإدراكًا مِنَ الصحابة لذلك؛ فقد كانوا يصطحبون أبناءهم للمسجد لعظم دوره التربوي.

فأخرج البخاري في «صحيحه»، أنَّ النبي ﷺ قال: «**إني لأَقُومُ في الصَّلَاةِ أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصبي، فَأَتَجَوَّزُ في صلاتي؛ كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ**»(٩٩).

وهذا يدل على إدراك الصحابة لعظم رسالة المسجد التربوية في بناء الشخصية الإسلامية مِن جميع جوانبها بناء متكاملًا ومتوازنًا، وتربيته تربية وجدانية وروحانية وخلقية واجتماعية وعقلية وفكرية وَفْق تعاليم القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة؛ إذ كانوا يصطحبون أولادهم إلى المسجد ويربونهم على حبه والتعلق به.

فالمسجد إحدى الدوائر التربوية المؤثرة والضرورية في توعية الأفراد وتعديل سلوكياتهم وتصحيح أفكارهم، وتثبيت عقيدتهم، ووقايتهم مِنَ الغزو الفكري.

وكانت حلق العلم فيه هي المكان الذي يتلقى فيه الصحابة علومهم، وقد حثَّ النبي ﷺ على عمارة المساجد بالذكر والتعلم والتعليم، ومِنْ ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: «**ما اجتمع قوم في بيت مِن بيوت الله تعالى يتلون كتاب الله ويتدارسونه فيما بينهم؛ إلا نزلت عليهم السكينة،**

(٩٨) التبيان في أقسام القرآن، ابن القيم (ص٢٦١).

(٩٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب مَن أخف الصلاة عند بكاء الصبي، رقم (٧٠٧).

وغشيتهم الرحمة، وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده»(١٠٠).

فإذا غرس الدعاة إلى الله تعالى حب المسجد في قلوب الناس والشباب خاصة، كان هذا التعلق والحب لهذه البقاع واقيًا عن الوقوع في شر الإباحية ومداخلها.

٤- تفعيل دور المدرسة ودورها في إقامة الأنشطة التي تقضي على فراغ الطلبة وتستفرغ طاقاتهم.

إنَّ أهمية المدرسة في العصر الحديث لا تقل عن أهمية المسجد في التوجيه والإرشاد، لا سيّما في وجود نعمة الصحة والفراغ لدى الشباب والشابات، وعليه فإنَّ استغلال الدعاة مِنَ المعلمين والمعلمات والمربين والمربيات والمدرسة ودور التعليم العام والعالي مِن أهمِّ ما يوجَّه منه الخطاب الدعوي حول مواجهة الإباحية بشتى أنواعها، ففي الحديث عن ابن عباس ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «**نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس: الصحة والفراغ**»(١٠١).

قال ابن بطال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إنما أراد ﷺ بقوله: (**الصحة والفراغ نعمتان**)، تنبيه أمته على مقدار عظيم نعمة الله على عباده في الصحة والكفاية؛ لأن المرء لا يكون فارغًا حتى يكون مكفيًا مؤنة العيش في الدنيا، فمَنْ أنعم الله عليه بهما فليحذر أن يغبنهما»(١٠٢).

بالمدارس والجامعات يستطيع المعلم أن يحقق الأمن الفكري بابتكار المشروعات والأفكار البناءة، التي تشغل أوقات فراغ الشباب بما هو مفيد، وتنأى بهم عن الوقوع في أسر الأفكار الهَدَّامة، نتيجة الرفاهية الزائدة الغير مضبوطة بالتأديب على أمور الدين والتربية عليه، ونتيجة لأوقات الفراغ الكثيرة التي يعيش فيها الشباب.

يقول البشير الإبراهيمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إن الأمّة الرشيدة هي التي تحرس شبّانها في طور الشباب مِنَ الآفات التي تصاحب هذا الطور، فتحافظ على أفكارهم أن تزيغ؛ لأن هذا الطور طور له ما بعده مِن زيغ أو استقامة، وتحافظ على أهوائهم أن تتجه اتجاهًا غير محمود، وتحافظ على عقولهم أن تعلق بها الخيالات، فتنشأ عليها، ويعسر أو يتعذّر رجوعهم عنها، وتحافظ على ميولهم وعواطفهم أن تطغى عليها الغرائز الحيوانية، لأن هذا الطور هو طور تنبّهها ويقظتها»(١٠٣).

---

(١٠٠) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، رقم (٢٦٩٩).

(١٠١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب لا عيش إلا عيش الآخرة، رقم (٦٤١٢).

(١٠٢) شرح صحيح البخاري، ابن بطال (١٠/ ١٤٦).

(١٠٣) آثار الإمام البشير الإبراهيمي (٣/ ٢٩٤).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والحمد لله الذي يسّر لي إنهاء هذا البحث على هذا النحو الذي أرجو أن يكون قد أوصل الفكرة التي مِن أجلها كُتب، وحقَّق الأهداف التي مِن أجلها بُحث. إنَّ هذا البحث لن يصل إلى مرحلة الكمال كما هو عمل كل مخلوق ناقص في هذا الكون، ولكن حسبي أني بذلت الجهد في بيان الوسائل الدعوية التي يمكن بها مواجهة الإباحية، كما بيَّنتُ أثناء البحث ما يترتب على التساهل بهذا الموضوع، أو عدم إعطائه حقه مِنَ البحث والتدوين، وغيرها مِنَ السبل التي بها تواجه دعوات الإباحية المنتشرة في هذا العصر بالذات، وما هذا الجهد إلا لبنة مِن لبنات البناء العلمي الذي يقوم به المتخصصون بشتى مجالاتهم في مواجهة هذا الداء العضال، **ولقد خرجت من الموضوع بعدة نتائجَ أُجمِلها في النقاط التالية:**

نتائج البحث:

١- من أهم السبل التي يمتطيها المفسد لترويج باطله تزييفُ المصطلحات والتلاعب بالمسميات.

٢- الضبط الجنسي في الإسلام يقوم على احترام الغريزة الجنسية وتهذيبها وضبطها وحسن توظيفها تبعًا لمراد الخالق منها.

٣- إن التماسك في بنيان الأسرة مِن أشد ما يقلق الغرب؛ فهو حجر العثرة الذي يقف أمام الغرب لاستكمال مخططاته لتذويب الهوية الإسلامية.

٤- مِنَ الخطأ اختزال ظاهرة الإباحية على الممارسات الفردية لبعض أفراد المجتمع، بل إنَّ الإباحية مذهب سلوكي، له مبادئُ تنظيرية، ونشأة وتطور، ووسائل انتقال، وآثار.

٥- مِن أسباب انتشار الإباحية التسويقُ لها والترويجُ إليها، وهذا مما ينبغي فهمه لدى الدعاة إلى الله تعالى.

٦- مِن أهمِّ الوسائل الدعوية في مواجهة الإباحية تطبيقُ قاعدة سد الذرائع الأصولية تطبيقًا عمليًّا لما يمكن أن يوصل إلى الإباحية، وأصلها في هذا المقام النهي عن الاقتراب عن الزنا فضلًا عن الوقوع فيه.

٧- الدعوة إلى تطبيق وسائل الردع الزاجرة عن الإباحية مِن أهمِّ مهمات الدعوة إلى الله تعالى، وذلك بتفعيل الإنكار المجتمعي، وتفعيل شريعة الأمر بالمعروف والنهي والمنكر، وإقامة حدود الله تعالى.

٨- الاهتمام بتنفير القلوب مِنَ الإباحية منهج قرآني لا يصح الغفلة عنه، ومِن أعظم وسائله

بيان الخطر الديني والدنيوي علة ممارس الإباحية.

٩- تركيز الدعاة على تفعيل التربية الإيمانية، وإبراز دور الأسرة والمسجد والمدرسة من أهم وسائل الدعوة في مواجهة الإباحية.

١٠- الزواج في شريعة الإسلام هو القناة الوحيدة التي يُسمح فيها بالعلاقات الجنسية بين الذكر والأنثى، وهذه العَلاقات محرمة خارج إطار عقد الزوجية.

١١- الدعوة إلى الوقاية مِنَ الإباحية بالوسائل الشرعية مِن أجدى الوسائل في تهذيب النفس وتزكيتها؛ كالدعوة إلى الصيام، وغض البصر، والحجاب، وعدم الاختلاط.

التوصيات:

١- يُوصي الباحث بضرورة توجه أنظار الباحثين عمومًا والدعاة خصوصًا لواقع المسلمين، وعمل الدراسات عن مثل هذه الظواهر الاجتماعية المليئة بالمشكلات البحثية والتساؤلات العلمية، على أن تكون دراسات شاملة مما تفتقر له المكتبة العربية والتي تقتصر في الكثير مِنَ المؤلفات والأبحاث والمقالات على جزئيات صغيرة ومحدودة لا تُقدم تصورًا موضوعيًّا للمشكلة الاجتماعية على المستوى الأخلاقي والتربوي والدعوي والفلسفي منذ الجذور وحتى الوقت المعاصر.

٢- التوصية ببذل الجهد أكاديميًّا ودعويًّا في مواجهة الهجمة الإباحية، بكل الطرق والسبل، وعلة مستوى جميع التخصصات؛ حيث إن الخطر منها ليس بعيدًا كما قد يتوهمه البعض، فقد تساهل الغرب في بداياته بها، فأصبحت واقعًا محتَّمًا عند الكثير منهم، بل وبحماية القانون.

٣- إنشاء مراكز بحث خاصة لمواجهة الإباحية، وأخرى لعلاج الظاهرة، ومن أمثلة ذلك: [مجموعة واعي] وما شاكلها من المواقع والتي لها عناية بمجابهة الممارسات الإباحية.

المصادر والمراجع

١- آثار الإمام البشير الإبراهيمي، محمّد بن بشير بن عمر الإبراهيمي، جمع وتقديم: نجله الدكتور أحمد طالب الإبراهيمي، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٧ م.

٢- أحكام القرآن للجصاص، أحمد بن علي، أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد صادق القمحاوي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٤٠٥ هـ.

٣- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م.

٤- الأمراض الجنسية عقوبة إلهية، عبد الحميد القضاة، دار النشر الطبية، لندن، ط ١، ١٩٨٥ م – ١٤٠٥هـ.

٥- الأمراض الجنسية، د.نبيل صبحي الطويل، طبع مؤسسة الرسالة، ط١، بيروت، ٢٠١٣م.

٦- الإيدز حصاد الشذوذ، عبد الحميد القضاة، دار النشر الطبية، لندن، ط١، ١٩٨٥م.

٧- أيسر التفاسير، جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر، أبو بكر الجزائري، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٨- البحث الصريح في أيما هو الدين الصحيح، المؤلف: زيادة بن يحيى النصب الراسي (كان حيا: ق ١١هـ)، المحقق: سعود ين عبد العزيز الخلف، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

٩- بحوث ومقالات في تاريخ العلم وتاريخ الفلسفة في الإسلام، المؤلف: عمر فروخ، الناشر: دار الطليعة، ط١، بيروت، ١٩٨٦م.

١٠- البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، دار الفكر، ط١، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٦م.

١١- تاريخ الخلفاء الراشدين والإنجازات السياسية، د. محمد سهيل طقوش، دار النفائس، ط١، ١٤٢٤ ه.

١٢- تاريخ الفلسفة الحديثة، يوسف كرم، دار القلم، بيروت.

١٣- التبيان في أقسام القرآن، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، أبو عبد الله ابن القيم الجوزية، (المتوفى: ٧٥١هـ) دار الفكر، ط١، ١٤٣٥هـ.

١٤- التعزيز واضطرابات الإدمان – علم الأدوية العصبية الجزيئي، ألينكا RC، نستلر EJ، هيمان SE، مؤسسة لعلم الأعصاب السريري" ماكجرو هيل الطبية، ط٢، نيويورك، ٢٠٠٩ م.

١٥- تفسير ابن باديس (في مجالس التذكير من كلام الحكيم الخبير)، عبد الحميد محمد بن باديس الصنهاجي، علَّق عليه وخرَّج آياته وأحاديثه: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.

١٦- تفسير السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، المحقق: عبد الرحمن

بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م.
١٧- تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، ت: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
١٨- تفسير المنار، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد، شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: ١٣٥٤هـ)، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر: ١٩٩٠م.
١٩- الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.
٢٠- الجرائم الإباحية وأثرها على المجتمع مِن منظور شرعي وقانوني، لميلود بن عبد العزيز، أستاذ مساعد شريعة وقانون، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجلفة.
٢١- جريدة جزايرس الجزائرية، مقالًا بعنوان: "قضايا زنا المحارم تغزو المحاكم"، الكاتب قولال محمد/ المنشور بتاريخ ٣/ ٥/ ٢٠١٥م.
٢٢- جريمة زنا المحارم آثارها وعقوبتها في الفقه الإسلامي، د. عادل موسى عوض، بحث مقدم لكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بسوهاج، مصر.
٢٣- الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي، أو الداء والدواء، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: دار المعرفة - المغرب، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٢٤- حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار)، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٢٥- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، ت: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١٥ هـ.
٢٦- زاد المسير في علم التفسير، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٢٢هـ.
٢٧- زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، شمس الدين ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط٢٧، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.
٢٨- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.
٢٩- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
٣٠- سنن الترمذي (الجامع الكبير)، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، (المتوفى: ٢٧٩هـ) المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، سنة

النشر: ١٩٩٨م.
٣١- الشذوذ الجنسي في الفكر الغربي وأثره على العالم العربي، د. نهى عدنان القاطرجي، نشر: مركز الفكر العربي، ط١، عام ١٤٣٨هـ.
٣٢- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، الناشر: دار العُبَيْكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٣٣- شرح صحيح البخاري، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
٣٤- صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر مِن أمور رسول الله وسننه وأيامه)، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
٣٥- صحيح الترغيب والترهيب ، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: مكتَبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م.
٣٦- صحيح الجامع الصغير وزياداته، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي.
٣٧- صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله)، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٣٨- صيد الخاطر، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، عناية: حسن المساحي سويدان، دار القلم - دمشق، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٣٩- ضعيف الجامع الصغير وزيادته، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، أشرف على طبعه: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي.
٤٠- علم المعاني، عبد العزيز عتيق (المتوفى: ١٣٩٦ هـ)، الناشر: دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
٤١- العلم في التاريخ، جون ديزموند برنال، ترجمة: د. علي ناصف، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ط١، ١٩٨٢ م.
٤٢- الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (المتوفى: ١٣٦٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٤٣- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي، الناشر: دار الكتب العلمية.
٤٤- مجلة البحوث الإسلامية، (مجموعة من المؤلفين)، مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات

البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية.

٤٥- مجلة المنار، مجموعة من المؤلفين، محمد رشيد بن علي رضا (المتوفى: ١٣٥٤هـ) وغيره مِنْ كتاب المجلة.

٤٦- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

٤٧- مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، ت: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط٥، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

٤٨- مختصر تفسير ابن كثير، محمد علي الصابوني، الناشر: دار القرآن الكريم، بيروت – لبنان، الطبعة: السابعة،١٤٠٢هـ – ١٩٨١م.

٤٩- المختصر في تفسير القرآن الكريم، تصنيف: جماعة من علماء التفسير، إشراف: مركز تفسير للدراسات القرآنية، الطبعة: الثالثة، ١٤٣٦هـ.

٥٠- مُخْتَصَرُ مِنْهَاجِ القَاصِدِين، نجم الدين، أبو العباس، أحمد بن عبد الرحمن بن قدامة المقدسي، قدم له: الأستاذ محمد أحمد دهمان، مكتَبَةُ دَارِ البَيَان، دمشق، ١٣٩٨ هـ – ١٩٧٨م.

٥١- المرأة بين شريعة الإسلام والحضارة الغربية، ترجمة: سيد رئيس أحمد الندوي، مراجعة: د. ظفر الإسلام خان، دار الصحوة ودار الوفاء، ط١، ١٤١٤ هـ،١٩٩٤ م.

٥٢- مستدرك الحاكم، أبو عبد الله الحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري، المعروف بابن البيع، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.

٥٣- معالم السنن، شرح سنن أبي داود، أبو سليمان الخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية، حلب، ط١، ١٣٥١ هـ – ١٩٣٢ م.

٥٤- معاناتي مع الشهوة، زيد بن محمد الزعير، تم تحميله من موقع، صيد الفوائد/ بتاريخ٥/ 5/ 1440هـ www.saaid.net/book .

٥٥- المعجم الفلسفي بالألفاظ العربية والفرنسية والإنكليزية واللاتينية، الدكتور جميل صليبا (المتوفى: ١٩٧٦م). الناشر: الشركة العالمية للكتاب – بيروت، تاريخ الطبع: ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤م.

٥٦- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

٥٧- المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م.

٥٨- مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، فخر الدين الرازي خطيب الري، دار إحياء التراث العربي، بيروت،

ط٢ - ١٤٢٠ هـ.
٥٩- مقدمة في علم الأخلاق، د. محمود حمدي زقزوق، دار الفكر العربي، ط٤، ١٩٩٣ م.
٦٠- منهج القرآن في حماية المجتمع من الجريمة، روضة محمد بن ياسين، دار الفكر، ط١، ١٤١٣ هـ.
٦١- الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى:٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
٦٢- موسوعة الثقافة الجنسية للدكتور القس صموئيل حبيب، دار الثقافة، ٢٠٠٧م.
٦٣- الموسوعة العربية العالمية، إشراف: محمد شفيق غربال، دار الفكر، ط١، ٢٠١٥م.
٦٤- موسوعة المذاهب الفكرية المعاصرة، إعداد: مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ عَلوي بن عبد القادر السقاف، موقع الدرر السنية.
٦٥- نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام، علي سامي النشار، دار المعارف، الطبعة الثامنة.
٦٦- نشأة اللغة عند الإنسان والطفل، د. علي عبد الواحد وافي، نهضة مصر، القاهرة، ط١، ٢٠٠٣ م.
٦٧- النظريات العلمية الحديثة، مسيرتها الفكرية وأسلوب الفكر التغريبي العربي في التعامل معها- دراسة نقدية-، د: حسن بن محمد حسن الأسمري، مركز التأصيل للدراسات والبحوث، جدة - المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.
٦٨- هذا هو التسويق، سيث جودين، الدار العربية للعلوم " ناشرون"، ط١، ٢٠١٤م.

Romanization of Resources

1- Āthār Al-Imām Al-Bashīr Al-Ibrāhīmī, Muḥammad bin Bashīr bin ‘Umar Al-Ibrāhīmī, Assembled and introduced by his son: Dr. Aḥmad Ṭālib Al-Ibrāhīmī, Dār Al-Gharb Al-Islāmī, Ed. 1, 1997.
2- Aḥkām Al-Qur’ān, Aḥmad bin ‘Alī, Abū Bakr Al-Rāzī Al-Jaṣṣāṣ Al-Ḥanafī, (d.: 370h), Verifier: Muḥammad Ṣādiq Al-Qamḥāwī, Publisher: Arabian Heritage Revival House – Beirut, 1405 H.
3- Irwa'a
4- Al-amrāḍ Al-jinsīyah ‘Uqūbat Ilāhīyah, ‘Abd Al-Ḥamīd Al-Quḍāh, Dār Al-Nashr Al-Ṭibbīyah, London, Ed. 1, 1985 – 1405 H.
5- Al-amrāḍ Al-jinsīyah, Dr. Nabīl Ṣubḥī Al-Ṭawīl, Printed by: Al-Risālah Foundation, Ed.1, Beirut, 2013.
6- Al-Īdz Ḥaṣād Al-Shudhūdh, ‘Abd Al-Ḥamīd Al-Quḍāh, Dār Al-Nashr Al-Ṭibbīyah, London, Ed.1, 1985.
7- Aysar Al-Tafāsīr, Jābir bin Mūsá bin ‘Abd Al-Qādir bin Jābir, Abū Bakr Al-Jazā’irī, Publisher: Al-‘Ulūm wa-Al-Ḥikam Library, Madinah, KSA, Ed. 5, 1424h / 2003.
8- Al-Bahth Al-Sareeh fi Ayama Huwa Al-Deen Al-Saheeh, Ziyaadah bin Yahya Al-Nusb Al-Raasi (d.: after 11h), Verifier: Sa'ud bin 'Abdul-'Aziz Al-Khalaf, Publisher: Deanship of Scientific Research at the Islamic University, Madinah, KSA, Ed. 1, 1423h\2003.
9- Buhouth Wamaqaalaat fi Taarikh Al-'Elm Wataarikh Al-Falsafah fi Al-Islam, 'Umar Faroukh, Publisher: Dar Al-Talee'ah, Ed. 1, Beirut, 1986.
10- Al-Bidāyah Wal-Nihāyah, Abū Al-Fidā’ Ismā‘īl bin ‘Umar bin Kathīr Al-Qurashī Al-Baṣrī then Al-Dimashqī, Dār Al-Fikr, Ed. 1, 1407 H-1986.
11- Tārīkh Al-khulafā’ Al-Rāshidīn Wal-Injāzāt Al-Siyāsīyah, Dr. Muḥammad Suhayl Ṭaqqūsh, Dār Al-Nafā’is, Ed. 1, 1424 H.
12- Tārīkh Al-Falsafah Al-Ḥadīthah, Yūsuf Karam, Dār Al-Qalam, Beirut.
13- Al-Tibyān fī Aqsām Al-Qur’ān, Muḥammad bin Abī Bakr Ayyūb Al-Zar‘ī, Abū 'Abdullah Ibn Al-Qayyim Al-Jawzīyah, (d.: 751h) Dār Al-Fikr, Ed. 1, 1435h.
14- Al-Ta‘zīr Wa'iḍṭerābāt Al-Idmān – ‘Elm Al-Adwīyah Al-‘Aṣabīyah Al-Juzay’y, Alynkā RC, Nestler EJ, Haymān SE, Medical Institution of Clinical Neurology "McGraw Hill", Ed. 2, New York, 2009.
15- Tafsīr Ibn Bādīs (Fī Majālis Al-Tathkīr min Kalām Al-Ḥakīm Al-Khabīr), ‘Abd Al-Ḥamīd Muḥammad bin Bādīs Al-Ṣinhājī, Verifier: Aḥmad Shams Al-Dīn, Scientific Books House, Beirut, Lebanon, Ed. 1, 1416h-1995.
16- Tafsīr Al-Sa‘dī, ‘Abd Al-Raḥmān bin Nāṣir bin 'Abdullah Al-Sa‘dī (d.: 1376h), Verifier: ‘Abd Al-Raḥmān bin Mu‘allā Al-Luwayḥiq, Publisher: Al-Risālah Foundation, Ed. 1, 1420h-2000.
17- Tafsīr Al-Qur’ān Al-‘Aẓīm, Abū Al-Fidā’ Ismā‘īl bin ‘Umar bin Kathīr Al-Qurashī Al-Baṣrī then Al-Dimashqī, Verifier: Sāmī bin Muḥammad Salāmah, Dār Ṭaybah, Ed. 2, 1420h-1999.
18- Tafsīr Al-Manār, Muḥammad Rashīd bin ‘Alī Riḍā bin Muḥammad, Shams Al-Dīn bin Muḥammad Bahā’ Al-Dīn bin Manlā ‘Alī Khalīfah Al-Qalamouny Al-Ḥusaynī (d.: 1354h), Publisher: General Egyptian Board of Book, 1990.

19- Al-Jāmi‘ li-aḥkām Al-Qur’ān (Tafsīr Al-Qurṭubī), Abū 'Abdullah Muḥammad bin Aḥmad bin Abī Bakr Al-Qurṭubī, Verifier: Aḥmad Al-Baraddūnī and Ibrāhīm Aṭṭafish, Egyptian Books House – Cairo, Ed. 2, 1384h-1964.
20- Al-jarā’im Al-Ibāḥīyah Wa-atharuhā ‘alá Al-Mujtama‘ min manẓūr Shar‘ī Wa-qānūnī, Mayloud bin ‘Abd Al-‘Azīz, Assistant Prof. in Shari'ah and Law, Institute of Legal and Administrative Sciences, Al-Jaflah University.
21- Jarīdat Jazāyris Al-Jazā’irīyah, an article entitled: Qadhaaya Zina Al-Mahaarim Taghzu Al-Mahaakim", Author: Qoulal Mohammed/ Printed on 3/5//2015.
22- Jarīmat Zinā Al-Maḥārim Āthāruhā Wa-‘uqūbatuhā fī Al-Fiqh Al-Islāmī, Dr. ‘Ādil Mūsá ‘Awaḍ, a research presented to the College of Islamic and Arabic Studies for Girls in Sūhāj, Egypt.
23- Al-Jawāb Al-Kāfī li-man Sa’ala ‘an Al-Dawā’ Al-Shāfī, aw Al-Dā’ Wal-Dawā’, Muḥammad bin Abī Bakr bin Ayyūb bin Sa‘d Shams Al-Dīn, Ibn Qayyim Al-Jawzīyah (d.: 751h), Publisher: Dār Al-Ma‘rifah –Morocco, Ed. 1, 1418h-1997.
24- Ḥāshiyat Ibn ‘Ābidīn (Radd Al-Muḥtār ‘alá Al-Durr Al-Mukhtār), Muḥammad Amīn bin ‘Umar bin ‘Abd Al-‘Azīz ‘Ābidīn Al-Dimashqī Al-Ḥanafī, Publisher: Dār Al-Fikr - Beirut, Ed. 2, 1412h-1992.
25- Rūḥ Al-Ma‘ānī fī Tafsīr Al-Qur’ān Al-‘Aẓīm Wal-Sab‘ Al-Mathānī, Shihāb Al-Dīn Maḥmūd bin 'Abdullah Al-Ḥusaynī Al-Alūsī, Verifier: ‘Alī ‘Abd Al-Bārī ‘Aṭīyah, Scientific Books House – Beirut, Ed. 1, 1415 H.
26- Zād Al-Maseer fī ‘Elm Al-Tafsīr, Jamāl Al-Dīn Abū Al-Faraj ‘Abd Al-Raḥmān bin ‘Alī bin Muḥammad Al-Jawzī (d.: 597h), Verifier: ‘Abd Al-Razzāq Al-Mahdī, Publisher: Arabian Book House – Beirut, Ed. 1, 1422h.
27- Zād Al-Ma‘ād fī Hudá Khayr Al-‘Ibād, Muḥammad bin Abī Bakr bin Ayyūb bin Sa‘d, Shams Al-Dīn Ibn Qayyim Al-Jawzīyah, Al-Risālah Foundation, Beirut - Al-Manār Islamic Library, Kuwait, Ed. 27, 1415h / 1994.
28- Silsilat Al-Ahadith Al-Saheehah Washay'un min Fiqhiha Wafawaa'idiha, Mohammed Naser Al-Din Al-Albani (d.: 1420), Publisher: Dar Al-Ma'aarif, Riyadh.
29- Sunan Abī Dāwūd, Sulaymān bin Al-Ash‘ath bin Isḥāq bin Bashīr bin Shaddād bin ‘Amr Al-Azdī Al-Sijistāny, Verifier: Muḥammad Muḥyī Al-Dīn ‘Abd Al-Ḥamīd, Publisher: Al-‘Aṣrīyah Library, Sidon – Beirut.
30- Sunan Al-Tirmidhī (Al-Jāmi‘ Al-Kabīr), Muḥammad bin ‘Īsá bin Sawrh bin Mūsá bin Al-Ḍaḥḥāk, Al-Tirmidhī, Abū ‘Īsá, (d.: 279h) Verifier: Bashshār ‘Awwād Ma‘rūf, Publisher: Dār Al-Gharb Al-Islāmī – Beirut, 1998.
31- Al-Shuthūth Al-Jinsī fī Al-Fikr Al-Gharbī Wa-atharuhu ‘alá Al-‘Ālam Al-‘Arabī, Dr. Nuhá ‘Adnān Al-Qāṭirjī, Publisher: Arabian Intellect Center, Ed. 1, 1438h.
32- Sharḥ Al-Zarkashī ‘alá Mukhtaṣar Al-Khiraqī, Shams Al-Dīn Muḥammad bin 'Abdullah Al-Zarkashī Al-Miṣrī Al-Ḥanbalī, Publisher: Dār Al-‘Ubaykān, Ed. 1, 1413h-1993.
33- Sharḥ Ṣaḥīḥ Al-Bukhārī, Ibn Baṭṭāl Abū Al-Ḥasan ‘Alī bin Khalaf bin ‘Abd Al-Malik, Verifier: Abī Tamīm Yāsir bin Ibrāhīm, Al-Rushd Library - Saudia,

Riyadh, Ed. 2, 1423h-2003.
34- Ṣaḥīḥ Al-Bukhārī (Al-Jāmi‘ Al-Musnad Al-Ṣaḥīḥ Al-Mukhtaṣar min Umūr Rasūl Allāh Wasunanih Wa-ayyāmih), Muḥammad bin Ismā‘īl Abū 'Abdullah Al-Bukhārī Al-Ju‘fī, Verifier: Muḥammad Zuhayr bin Nāṣir Al-Nāṣir, Publisher: Dār Ṭawq Al-Najāh, Ed. 1, 1422h.
35- Saheeh Al-Targheeb Wal-Tarheeb, Mohammed Naser Al-Din Al-Albani (d.: 1420), Publisher: Dar Al-Ma'aarif, Riyadh, Ed. 1, 1421h-2000.
36- Saheeh Al-Jaami' Al-Sagheer Waziyaadaatuh, Mohammed Naser Al-Din Al-Albani (d.: 1420), Publisher: Islamic Office.
37- Ṣaḥīḥ Muslim (Al-Musnad Al-Ṣaḥīḥ Al-Mukhtaṣar Bi-naql Al-‘Adl ‘an Al-‘Adl ilá Rasūl Allāh), Muslim bin Al-Ḥajjāj Abū Al-Ḥasan Al-Qushayrī Al-Nīsābūrī, Verifier: Muḥammad Fu’ād ‘Abd Al-Bāqī, Publisher: Arabian Heritage Revival House – Beirut.
38- Ṣayd Al-Khāṭir, Jamāl Al-Dīn Abū Al-Faraj ‘Abd Al-Raḥmān bin ‘Alī bin Muḥammad Al-Jawzī, Att.: Ḥasan Al-Masāḥy Suwaydān, Dār Al-Qalam – Damascus, Ed. 1, 1425h-2004.
39- Dha'eef Al-Jaami' Al-Sagheer Waziyaadaatuh, Mohammed Naser Al-Din Al-Albani (d.: 1420), Printing Supervision: Zuhair Al-Shawish, Publisher: Islamic Office.
40- ‘Elm Al-Ma‘ānī, ‘Abd Al-‘Azīz ‘Atīq (d.: 1396 H), Publisher: Dār Al-Nahḍah Al-‘Arabīyah, Beirut, Lebanon, Ed. 1, 1430 H-2009.
41- Al-‘Elm fī Al-Tārīkh, Joan Dizmound Bernal, Translated by: Dr. ‘Alī Nāṣif, Arabian Institution of Studies and Publishing, Beirut, Ṭ1, 1982.
42- Al-Fiqh ‘alá Al-Mathāhib Al-Arba‘ah, ‘Abd Al-Raḥmān bin Muḥammad ‘Awaḍ Al-Jazīrī (d.: 1360h), Publisher: Dār Scientific Books House, Beirut – Lebanon, Ed. 2, 1424 H-2003.
43- Kashshāf Al-Qinā‘ ‘an Matn Al-Iqnā‘, Manṣūr bin Yūnus bin Ṣalāḥ Al-Dīn bin Ḥasan bin Idrīs Al-Bahūtī, Publisher: Scientific Books House.
44- Majallat Al-Buḥūth Al-Islāmīyah, (a group of authors), a periodical Journal issued by the General Headship of the Administrations of Scientific Research, Iftā’, Da‘wah and Guidance in KSA.
45- Majallat Al-Manār, (a group of authors), Muḥammad Rashīd bin ‘Alī Riḍā (d.: 1354h) and others of the Journal writers.
46- Majmū‘ Fatāwá Sheikh Al-Islām Ibn Taymīyah, Taqī Al-Dīn Abū Al-‘Abbās Aḥmad bin ‘Abd Al-Ḥalīm Ibn Taymīyah Al-Ḥarrānī (d.: 728h), Verifier: ‘Abd Al-Raḥmān bin Muḥammad bin Qāsim, Publisher: King Fahd Complex for Printing the Noble Book, Madinah, KSA, 1416h / 1995.
47- Mukhtār Al-Ṣiḥāḥ, Zayn Al-Dīn Abū 'Abdullah Muḥammad bin Abī Bakr bin ‘Abd Al-Qādir Al-Ḥanafī Al-Rāzī, Verifier: Yūsuf Al-Sheikh Muḥammad, Al-‘Aṣrīyah Library - Al-Dār Al-Namūdhajīyah, Beirut – Sidon, Ed. 5, 1420h / 1999.
48- Mukhtaṣar Tafseer Ibn Kathīr, Muḥammad ‘Alī Al-Ṣābūnī, Publisher: Dār Al-Qur’ān Al-Karīm, Beirut – Lebanon, Ed. 7, 1402h-1981.
49- Al-Mukhtaṣar fī Tafsīr Al-Qur’ān Al-Karīm, Classification: a group of interpretation scholars, Supervision: Tafsīr Center for Qur'anic Studies, Ed. 3, 1436h.

50- Mukhtaṣaru Minhāji Al-Qāṣidīn, Najm Al-Dīn, Abū Al-ʻAbbās, Aḥmad bin ʻAbd Al-Raḥmān bin Qudāmah Al-Maqdisī, Introduced by: Mr. Muḥammad Aḥmad Duhmān, Dāri Al-Bayān Library, Damascus, 1398 H-1978.
51- Al-Marʾah bayna Sharīʻat Al-Islām Wal-Ḥaḍārah Al-Gharbīyah, Translation: Sayyid Raʾīs Aḥmad Al-Nadwī, Revision: Dr. Ẓafar Al-Islām Khān, Dār Al-Ṣaḥwah and Dār Al-Wafāʾ, Ed. 1, 1414 H, 1994.
52- Mustadrak Al-Ḥākim, Abū 'Abdullah Al-Ḥākim, Muḥammad bin 'Abdullah bin Muḥammad bin Ḥamdawayh bin Nuʻaym bin Al-Ḥakam Al-Ḍabbī Al-Ṭahmāny Al-Nīsābūrī, known as Ibn Al-Bayʻ, Verifier: Muṣṭafá ʻAbd Al-Qādir ʻAṭā, Publisher: Scientific Books House – Beirut, Ed. 1, 1411h – 1990.
53- Maʻālim Al-Sunan, Sharḥ Sunan Abī Dāwūd, Abū Sulaymān Al-Khaṭṭābī (d.: 388h), Scientific Press, Aleppo, Ed. 1, 1351 H-1932.
54- Muʻānātī maʻa Al-Shahwah, Zayd bin Muḥammad Al-Zaʻaybir, Downloaded from: www.saaid. net/book.
55- Al-Muʻjam Al-Falsafī Bāl-Alfāẓ Al-ʻArabīyah Wal-Faransīyah Wal-Inglīzīyah Wāl-Lāteeniyah, Dr. Jamīl Ṣalībā (d.: 1976). Publisher: Int. Co. of Book – Beirut, 1414 H-1994.
56- Muʻjam Maqāyīs Al-Lughah, Aḥmad bin Fāris bin Zakarīyā' Al-Qazwīnī Al-Rāzī, Abū Al-Ḥusain (d.: 395h), Verifier: ʻAbd Al-Salām Muḥammad Hārūn, Publisher: Dār Al-Fikr, 1399h-1979.
57- Al-Mughnī, Abū Muḥammad Muwaffaq Al-Dīn 'Abdullah bin Aḥmad bin Muḥammad bin Qudāmah Al-Jammāʻīlī Al-Maqdisī then Al-Dimashqī Al-Ḥanbalī, known as Ibn Qudāmah Al-Maqdisī, Publisher: Cairo Library, w. ed., 1388h-1968.
58- Mafātīḥ Al-Ghayb (Al-Tafsīr Al-Kabīr), Fakhr Al-Dīn Al-Rāzī Khaṭīb Al-Ray, Arabian Heritage Revival House, Beirut, Ed. 2, 1420H.
59- Muqaddimah fī ʻElm Al-Akhlāq, Dr. Maḥmūd Ḥamdī Zaqzūq, Dār Al-Fikr Al-ʻArabī, Ed. 4, 1993.
60- Manhaj Al-Qurʾān fī Ḥimāyat Al-Mujtamaʻ min Al-Jarīmah, Rawḍah Muḥammad bin Yāsīn, Dār Al-Fikr, Ed. 1, 1413 H.
61- Al-Muwāfaqāt, Ibrāhīm bin Mūsá bin Muḥammad Al-Lakhmī Al-Gharnāṭī known as Al-Shāṭiby (d.: 790h), Verifier: Abū ʻUbaydah Mashhūr bin Ḥasan Āl Salmān, Publisher: Dār Ibn ʻAffān, Ed. 1, 1417h / 1997.
62- Mawsūʻat Al-Thaqāfah Al-Jinsīyah, Dr. Al-Qiss Ṣamūʾīl Ḥabīb, Dār Al-Thaqāfah, 2007.
63- Al-Mawsūʻah Al-ʻArabīyah Al-ʻĀlamīyah, Supervision: Muḥammad Shafīq Ghurbāl, Dār Al-Fikr, Ed. 1, 2015.
64- Mawsūʻat Al-Mathāhib Al-Fikrīyah Al-Muʻāṣirah, Prepared by: a group of researchers under supervision of: Sheikh ʻAlawy bin ʻAbd Al-Qādir Al-Saqqāf, Al-Durar Al-Sunnīyah Website.
65- Nashʾat Al-Fikr Al-Falsafī fī Al-Islām, ʻAlī Sāmī Al-Nashshār, Dār Al-Maʻārif, Ed. 8.
66- Nashʾat Al-Lughah ʻinda Al-Insān Wal-Ṭifl, Dr. ʻAlī ʻAbd Al-Wāḥid Wāfī, Nahḍat Miṣr, Cairo, Ed. 1, 2003.
67- Al-Naẓarīyāt Al-ʻIlmīyah Al-Ḥadīthah, Masīratuhā Al-Fikrīyah Wa-'Uslūb

Al-Fikr Al-Taghrībī Al-ʻArabī fī Al-Taʻāmul maʻahā - Dirāsah Naqdiyah, Dr. Ḥasan bin Muḥammad Ḥasan Al-Asmarī, Al-Ta'ṣīl Center for Studies and Research, Jeddah - KSA, Ed. 1, 1433 H-2012.
68- Hāthā Huwa Al-Taswīq, Sith Godin, Arabian House of Science "Publishers", Ed. 1, 2014.